



The Role of Iraqi National Institutions in Recovering Assets

Proceeded from Corruption Crimes

Omar Natiq Yahya Al-Jarjis Al-Obaidey

Assistant Professor. Wissam Nemat Ibrahim Al-Saadi,

College of Law - University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 12 May, 2025

Accepted: 20 May, 2025

Available online: 01 Nov, 2025

PP :159-186

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



Corresponding author:

Omar Natiq Yahya Al-Jarjis Al-Obaidey
Assistant Professor
Wissam Nemat Ibrahim Al-Saadi,

Email:

wisamalsaad@uomosul.edu.iq

omarnatik72@gmail.com

Abstract

Asset recovery is an effective legal system for reducing corruption crimes. It is an important legal principle stipulated in the 2003 United Nations Convention against Corruption. It is indispensable, as practices and facts have proven the effectiveness of this system due to the deterrence and prevention it provides, and the elimination of the motivation and justification that drive corrupt individuals to commit their crimes. There are numerous national institutions concerned with recovering assets obtained from corruption crimes, and they play a fundamental role in uncovering and tracking cases of manipulation, waste of public funds, and illegal transfers of funds obtained by corrupt individuals through the commission of corruption crimes. The nature and functions of these institutions vary according to the role they perform in this field. Some have a purely supervisory nature, some have a governmental executive nature, and some have a judicial nature.

Keywords: asset recovery, anti-corruption, institutions



دور المؤسسات الوطنية العراقية في استرداد الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد



عمر ناطق يحيى آل جرجيس العبيدي
أ.م.د. وسام نعمت إبراهيم السعدي
كلية الحقوق - جامعة الموصل

المستخلص:

يعد استرداد الاموال نظام قانوني فاعل للحد من ارتكاب جرائم الفساد وهو مبدأ قانوني مهم نصت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣م، لا يمكن الاستغناء عنه. لقد أثبتت الممارسات والواقع نجاعة هذا النظام بسبب الردع والمنع الذي يتمتع به وقدرته على انهاء الحافز والمسوغ الذي يدفع الفاسدين لارتكاب جرائمهم، وتتعدد المؤسسات الوطنية المعنية باسترداد الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد وهي تؤدي دورا أساسيا في كشف وتتبع حالات التلاعب وهدر المال العام والتحويلات غير المشروعية للأموال التي يتحصل عليها الفاسدون عبر ارتكاب جرائم الفساد وتختلف طبيعة ومهام تلك المؤسسات بحسب الدور الذي تؤديه في هذا المجال فمنها ذات طابع رقابي بحث ومنها ذات طابع تنفيذي حكومي وآخر ذات طابع قضائي .

الكلمات المفتاحية: استرداد الاموال، مكافحة الفساد، المؤسسات

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة
تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٥/١٢
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٠٥/٢٠
تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١١/٠١

المجلد: (٨)
العدد: (١٤) لسنة ٢٠٢٥ م
جامعة الكتاب - كركوك - العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر
للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها
بموجب ترخيص
(Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0)
الذي يتيح الاستخدام،
وال Redistribution غير المقيد وتوزيع
للمقالة في أي وسيلة نقل، بشرط اقتباس
العمل الأصلي بشكل صحيح

"دور المؤسسات الوطنية العراقية في
استرداد الاموال المتحصلة عن جرائم
الفساد "

(بحث مستقل)
مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة:

يختلف نمط وطبيعة عملية الاسترداد فيما بين الدول باختلاف المهام الموكلة لكل من تلك المؤسسات المعنية باسترداد الأموال، كما هو الحال في فرنسا فبعد أن تقرر وزارة الخزانة فيما لو كانت فرنسا ملزمة برد تلك الأموال إلى الدولة الطالبة وهذا ما يسمى بالطبيعة السيادية للاسترداد، أما البعض الآخر فالسلطة القضائية في الدولة متلقية الطلب هي التي تفصل ابتداءً في إعادة الأموال، في حين يأخذ قسم آخر من الدول نمط الطبيعة المزدوجة وهذا النمط يكون قائماً على الدمج بين الانماط السابقة ف تكون عملية الاسترداد ذات طابع مزدوج من خلال الاعتماد على أنشطة الحكومة وإجراءاتها والمفروضات وفقاً للاتفاقيات والعلاقات الدبلوماسية على أن تترك باقي الإجراءات كالاحتجاز والمصادرات والإجراءات الأخرى التي تتطلبها عملية الاسترداد إلى القضاء ومن خلال ما سنتناوله في هذا البحث نجد أن العراق وعبر مؤسسه المختلفة قد تبني الطبيعة المزدوجة للاسترداد^(١)، وتتعدد الجهات الحكومية في العراق المختصة بمكافحة الفساد فمنها ما هو ذات طابع رقابي كالبنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية الاتحادي ومنها ما هو ذات طابع تنفيذي كهيئة النزاهة وصندوق استرداد أموال العراق ومنها ذات طابع قضائي كجهاز الادعاء العام والسلطة القضائية التي سنسلط الضوء فيها على محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية .

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في بيان الدور الذي تؤديه المؤسسات المختلفة في عملية الاسترداد للأموال التي تحصل عليها مرتکبی جرائم الفساد فضلاً عن بيان مدى التعاون والتنسيق فيما بينها لخلق حالة من الموائمة والتكامل في ما تتخذه كلاً منها من اجراءات ووسائل تمكنها من تتبع الأموال المشبوهة واسترداد الأموال التي يثبت صلتها بالأنشطة غير المشروعة.

مشكلة البحث: تتجسد مشكلة البحث في تعدد الجهات المعنية باسترداد الأموال ومكافحة الفساد والحد منه التي قد تؤدي إلى ضياع الجهود والتأخر في اجراءات الاسترداد بسبب اختلاف المهام والصلاحيات الممنوحة لكل جهة، فضلاً عن المعيار المناسب لاختصاص الجهات التي تتولى الفصل في قضايا مكافحة الفساد واسترداد الأموال، ولبيان ذلك سنقسم هذا البحث إلى مبحثين الأول نبين فيه دور الهيئات المستقلة في استرداد الأموال ونتناول في المبحث الثاني دور المؤسسات القضائية في مجال الاسترداد.

المبحث الأول: دور الهيئات المستقلة في استرداد الأموال

تنوع الأجهزة الحكومية التي تعمل في مجال استرداد الأموال ومكافحة الفساد وتکاد تكون جميعاً من الهيئات المستقلة وذلك حرصاً من المشرع العراقي لما تتمتع به هذه الجهات من الاستقلال المالي والإداري والحياد الوظيفي في أنجاز المهام والواجبات التي تقع على عاتقها وتختلف هذه المؤسسات فمنها ما هو ذات طابع رقابي بحث، أو أنها تمارس دوراً رقابياً محدوداً كما هو الحال بالنسبة إلى (ديوان الرقابة المالية الاتحادي) و(البنك المركزي العراقي) ومنها ما يكون ذات طابع تنفيذي مثل هيئة النزاهة الاتحادية دورها في التحري والتتبع للأموال محل جرائم الفساد التي يرتكبها من سولت نفسه أكل المال الحرام ومن المؤسسات ما هو معني باسترداد

^(١) ينظر: د. فادية عباس هادي، استرداد الأموال العراقية المهربة للخارج بين النصوص القانونية والتنفيذ، مجلة جامعة الدفاع، مركز البحث والدراسات الاستراتيجية وزارة الدفاع العراقية، العدد ٤، ٢٠٢٣، ص ٢٢٨-٢٢٩.

الاموال المتحصلة عن سوء استخدام النفط مقابل الغذاء والذي يقترن نطاقه الزمني لغاية عام ٢٠٠٣ والمقصود هنا هو صندوق استرداد أموال العراق الذي أسس بموجب قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٢م والذي مارس مهامه فعلياً عام ٢٠١٩م وللوقوف على الدور الذي تؤديه كل من هذه المؤسسات سنقسم هذا البحث إلى مطلبين ونتناول في المطلب الأول المؤسسات ذات الطابع الرقابي ثم نتناول في المطلب الثاني المؤسسات ذات الطابع التنفيذي وكما يأتي:

المطلب الأول : المؤسسات ذات الطابع الرقابي

يمارس كلاً من (البنك المركزي العراقي) وديوان الرقابة المالية الاتحادي دوراً فاعلاً في مهمة الحفاظ على المال العام من الهدر والضياع وسوء التصرف في الأموال إلا أن (البنك المركزي العراقي) ينحصر نطاق رقابته على المؤسسات المالية والمصارف وشركات الصرافة فضلاً عن قيام (مكتب مكافحة غسل الأموال) كأحد الدوائر التابعة له والذي يعني بالتحري وتلقي البلاغات من قبل المؤسسات المالية ومراقبة التحويلات المالية التي يشتبه ارتباطها بجرائم الفساد أو الاعمال غير المشروعة في حين أن الدور الذي يؤديه (ديوان الرقابة المالية الاتحادي) فيكون أكثر اتساعاً وذلك بحكم امتداد نطاق عمله على كافة مؤسسات الدولة التي تتصرف في الأموال العامة جباية وانفاقاً من خلال عمليات التدقيق الدورية التي يقوم بها منتسبي الديوان لرصد حجم الخروقات والمخالفات والتجاوزات المالية التي تقوم بها المؤسسات وهذا ما سنحاول بيانه في الفرعين الآتيين فالأول نبين فيه دور (البنك المركزي العراقي) والثاني نتناول فيه دور (ديوان الرقابة المالية الاتحادي) وكما يأتي:

الفرع الأول: البنك المركزي العراقي

يمارس البنك المركزي دوره الرقابي على المؤسسات المالية والمصرفية وشركات الصرافة وله في سبيل ذلك صلاحياته ومهامه التي خولها له القانون ويعود مكتب مكافحة غسل الأموال كأحد التشكيلات الأساسية للبنك المركزي ضمن إطار مراقبة وتتبع وتلقي البلاغات عن التحويلات والأنشطة المالية المشبوهة ونلاحظ أن المشرع العراقي قد منحه حالة البلاغات إلى الادعاء العام عن تلك التحويلات والأنشطة غير المشروعة وله في سبيل ذلك تحديد مدى التزام تلك المؤسسات وامتثالها لمعايير العمل المصرفية من خلال منح رخص مزاولة الاعمال المصرفية وسحبها وسحبها وسحبها فيما يلي الدور الذي يؤديه البنك في مكافحة الفساد واسترداد الأموال:

أولاً- نشأة البنك المركزي العراقي : يعد البنك المركزي من الهيئات المستقلة التي نصت عليها المادة (١٠٣) - (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وهو أعلى سلطة مصرفية ونقدية في معظم الدول كما يسمى ببنك الاصدار سابقاً تبعاً لوظيفته الأساسية في إصدار النقود وسمى بالبنك المركزي لأنه يلعب دوراً محورياً ومركزاً في النظام المالي والنقد في الدولة إذ يحتل البنك المركزي قمة الجهاز المالي وهو يعد جزءاً أساسياً من مظاهر الاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة^(٢)، وتمثل النواة الأولى لنشأة (البنك المركزي العراقي) بصدور قانون العمل رقم (٢٧) لسنة (١٩٣٩م) الذي كان الغرض منه إيجاد مؤسسة حكومية أهلية مشتركة ذات امتياز خاص لإصدار العملة وفي عام (١٩٤٧م) صدر قانون المصرف الوطني العراقي رقم (٤٣) وبذلك يعد هذا القانون نقطة التحول الأساسية في تاريخ العراق المالي والنقد ثم عدل هذا القانون

^(٢) ينظر: د. نيلان بهاء الدين عبد الله المدرس، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف الخاصة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ط ١، ٢٠١٦، ص ١٥٠.

عام (١٩٥٦) بالقانون رقم (٧٢) الذي أُسند للبنك المركزي وظيفتان أساسيتان الأولى إصدار العملة والثانية بنك مركزي يحتل هرم النظام المصرفي ثم صدر قانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٦٤) الذي تم بموجبه تأمين المصادر الاهلية والاجنبية أما القانون رقم (٦٤) لسنة (١٩٧٦) فقد نص على أن المصادر في العراق تعود للدولة ويتعذر على القطاع الخاص القيام بتأسيس المصادر الخاصة وأصدرت سلطة الإنلاف عام (٢٠٠٤) الامر رقم (٥٦) الذي بموجبه الغي العمل بقانون رقم (٦٤ لسنة ١٩٧٠) والذي حددت المادة (٢٤) منه العلاقة بين البنك المركزي والحكومة و يقوم البنك المركزي بتوفير الدعم والسيولة للمصارف التجارية العائدة للحكومة والخاضعة لرقابة (البنك المركزي العراقي)^(٣)

ثانياً- الدور الرقابي للبنك المركزي العراقي: نصت المادة (٤٠) من (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤) المعدل على أن (يكون للبنك المركزي وحده دون غيره سلطة اتخاذ الاجراءات الازمة كافة لترخيص وتنظيم عمل المصادر والاشراف عليها وعلى فروعها من أجل امتثال جميعها لأحكام هذا القانون)^(٤) ، كما أكدت المادة (٥٣) من قانون المصادر العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) على الدور الرقابي للبنك المركزي والتي نصت على قيام البنك المركزي بإجراء أعمال رقابته على المصادر وفق أسس موحدة^(٥) ، كما تضمنت المادة (١- البند /السابع عشر) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ م بأن يكون (البنك المركزي العراقي) إحدى الجهات التي تختص في ما يتعلق بمنح تراخيص مزاولة الأعمال المصرافية للمؤسسات المالية وإجازتها والاشراف عليها والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب^(٦) كما حددت المادة (٢٦- أول) مهام الجهات الرقابية إضافة لمهامها الأخرى^(٧). و تتمثل رقابة البنك المركزي بأحد الاسلوبين :

(٣) ينظر: المعتصم عبد الامير خضير، العلاقة القانونية بين صندوق النقد الدولي والبنوك المركزية وأثارها على السياسات المالية للدول، هاتريك للنشر والتوزيع، أربيل -العراق ، ٢٠٢٣ ، ص ٥١-٤٨

(٤) المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ م (المعدل).

(٥) المادة (٥٣) من قانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ م

(٦) المادة (١-سابع عشر) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ م .

(٧) المادة (٢٦- المقرونة في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ م والتي تضمنت ما يلي أ- تطوير إجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة بالالتزامات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

ب- استخدام سلطاتها المقررة في حالات إخلال المؤسسات المالية والمهن غير المالية في تنفيذ التزاماتها .

ج- التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون ومع الجهات الاجنبية النظير.

د- التأكيد من تنفيذ فروع المؤسسات المالية خارج جمهورية العراق ... الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات والصوابط والأوامر الصادرة بموجبها .

ه- التتحقق من التزام المؤسسات المالية واصحاب الاعمال بالالتزامات المقررة بموجب هذا القانون ولها أن تستخدم سلطاتها الرقابية في سبيل ذلك.

و- إبلاغ المكتب فورا عن أية معلومات حول عمليات يشتبه في صلتها بغسل الاموال أو تمويل الارهاب أو جرائم أصلية.

ز- وضع معايير الكفاءة والملائمة والخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الادارة وأعضاء الادارة التنفيذية والإشرافية في المؤسسات المالية .

ح- تحديد الظروف التي يجوز فيها للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية تأجيل التتحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل .

ط- وضع الشروط الازمة لامتلاك أو إدارة أو المشاركة بصورة مباشرة في إنشاء أو إدارة أو تشغيل مؤسسة مالية أو مهن غير المالية المحددة.

ي- إصدار إرشادات لمساعدة المؤسسات المالية وأعمال ومهن غير مالية محددة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون).

١- الرقابة المكتبية: وتم عن طريق فحص التقارير والإحصائيات والبيانات التي تقدمها المصارف إلى البنك المركزي وان عملية تحليل البيانات تسهل مهمة البنك المركزي في اتخاذ ما يراه ضروريا من إجراءات^(٨).

٢- الرقابة الميدانية: يمارس البنك المركزي هذا النوع من الرقابة عبر إيفاد مفتشيه بهدف التحقق من صحة السياسات والإجراءات التي تتبعها المصارف ومدى سلامتها الفروض التي تمنح وذلك عبر الاطلاع على السجلات والمستندات المصرافية كما تتابع الفرق الميدانية صحة البيانات الدورية التي ترد السلطة الرقابية للتأكد من مدى سلامتها وكفاءة نظام إدارة المخاطر لدى المصارف وسلامة النظم الرقابية الداخلية المتبعة فضلا عن التأكيد من التزام المصرف بالشروط التي منح على أساسها الترخيص وقد تكون الزيارات التفتيشية الميدانية التي يمارسها البنك اعتيادية ودورية أو مفاجئة^(٩).

ويقدم (البنك المركزي العراقي) دورا بارزا في تحقيق المتطلبات الرقابية والتنظيمية التي تساهم في الحد من مكافحة الفساد وغسل الاموال فقد أصدر العديد من التعليمات والضوابط ذات العلاقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتصريح عن الاموال التي يتم نقلها عبر الحدود معززا دوره بما ينسجم وأحكام المادة (٤-١٠) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ م المتعلقة بتدابير منع غسل الاموال ذكر منها :

أ- (دليل الحكومة المؤسسية للمصارف) عام ٢٠١٨ / والذي يطبق على جميع المصارف العاملة في العراق بهدف مواكبة التطورات الدولية وتعزيز الحكومة المؤسسية بغرض تطبيق أفضل المعايير في العمل المصرفي^(١١).

ب- ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ م^(١٢).

ت- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ ب شأن التصريح عن الاموال التي يتم نقلها عبر الحدود والتي تضمنت المادة الثالثة على كل مسافر لدى دخوله الاراضي العراقية أو خروجه منها الإفصاح عما يحمله من أموال وفق الاستمرارة المرفقة بالتعليمات^(١٣).

ث- الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات التوسط في بيع وشراء العملات الأجنبية لسنة (٢٠١٧)^(١٤).

^(٨) ينظر: طيبة أحمد علي، الرقابة المصرافية على عمليات غسل الاموال (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق - جامعة بابل، ٢٠١٧ ، ص ٥٦.

^(٩) ينظر: طيبة أحمد علي، المرجع السابق، ص ٥٨.

^(١٠) المادة (٤) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ م التي تضمنت على كل دولة طرف: (١- أن تنشئ نظاما شاملا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات غير المصرفية ...، ٢- تنظر الدول الاطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها ...).

^(١١) ينظر: دليل الحكومة المؤسسية للمصارف، البنك المركزي العراقي، متاح على الموقع الالكتروني: www.cbi.iq

^(١٢) ينظر: ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ م للمزيد ينظر: الواقع العراقي، العدد (٤٧٣٩)، لسنة /٢٠٢٣ ، السنة الخامسة والتون

^(١٣) ينظر: تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ ب شأن نظام التصريح عن الاموال المنقوله عبر الحدود العراقية دخولا وخروجا للمزيد ينظر: الواقع العراقي، العدد (٤٧٣٩)، لسنة /٢٠٢٣ ، السنة الخامسة والستون.

^(١٤) ينظر: ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات الصيرفة والتوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية، البنك المركزي العراقي، لسنة (٢٠١٧) متاح عبر الرابط الالكتروني:

ج- الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشركات التوسيط في بيع وشراء العملات الأجنبية لسنة (٢٠٢٤)م^(١٥).

ثالثا- مكتب مكافحة غسل الأموال : أسس المكتب استناداً لنص المادة (٨-أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي أوجبت بضرورة إنشاء (مكتب مكافحة غسل الأموال) وتمويل الإرهاب بمستوى دائرة في البنك المركزي وان يكون له شخصية معنوية ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويمثله مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية من ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (١٥) سنة أو من يخوله^(١٦)، وفي سبيل أداء واجباته يتولى المكتب المهام التالية التي حدتها المادة (٩) من القانون المشار إليه أعلاه وهي :

أ- تلقي البلاغات والمعلومات أو الحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية و غسل أموال أو تمويل إرهاب من جهات الإبلاغ .

ب- للمكتب في سبيل أداء مهامه أن يحصل من جهات الإبلاغ أية معلومات تتعلق بأنشطة مصرية وتحويلات مشبوهة ويقوم بتحليل المعلومات التي يحصل عليها بغرض أداء مهامه .

ت- إيقاف تنفيذ العملية المالية أو العمليات مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام عمل خشية من تهريب المحتصلات.

ث- احالة البلاغات التي تقوم على أساس معقول إلى رئاسة الادعاء العام إذا ما ارتبطة العمليات المشبوهة مع جرائم أصلية أو جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب لاتخاذ الاجراءات القانونية في شأنها.

ج- إعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم إلى المجلس عن نشاطات المكتب والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح- تبادل المعلومات مع الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنسيق معها لهذا الشأن .

خ- الاشتراك في تمثيل جمهورية العراق في المؤتمرات والفعاليات الدولية .

د- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفّر للمكتب من معلومات تعتمد لجمع وتحليل تلك المعلومات لما يحتمل وقوعه من عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب

ذ- إعداد دورات تدريبية للموظفين المعينين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ر- أشعار الجهات الرقابية الأخرى بإخلال أي مؤسسة مالية أو أعمال ومهن بأحكام هذا القانون

١٥) تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٢ ، am6:22 ، (www.cbi.iq)

(١٥) ينطوي: ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصيرفة والتتوسيط في بيع وشراء العملات الأجنبية، البنك المركزي العراقي، لسنة (٢٠٢٤) متاح عبر الرابط الإلكتروني:

١٦) تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٢ ، am6:35 ، (www.cbi.iq)

(١٦) المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م.

ز- تقديم المشورة الفنية في شأن الانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة^(١٧) .

س- المشاركة في تنفيذ سياسة الحكومة العراقية بخصوص غسل الاموال وتمويل الجريمة والارهاب^(١٨) .

ويلاحظ أن المشرع العراقي قد منح محافظ البنك المركزي و(مكتب مكافحة غسل الأموال) تقديم طلب الحجز على الاموال المشتبه بأنها متحصلات عن غسل أموال أو تمويل إرهاب لقاضي التحقيق كما أجاز القانون أن يتم تقديم الطلب قبل تحريك الشكوى أو الاخبار أو عند تقديمها في أي من مراحل الدعوى الجزائية وفي سبيل ذلك فرر القانون بأن تخضع للحجز كافة الاموال والعادات والوسائل المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة^(١٩) ، واجاز المشرع العراقي لقاضي التحقيق والمحكمة حجز الاموال مباشرة حتى وإن لم يقدم طلب بحجز تلك الاموال من الجهات التي حدتها القانون^(٢٠) ، ويوضح ذلك من نص الفقرة أولا من المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب التي منحت السلطة القضائية الحق بوضع الحجز على الاموال التي يشتبه كونها غير مشروعة عند الضرورة وأن لم يكن هناك طلب مقدم من أحد الجهات بحجزها .

ويبرز دور (مكتب مكافحة غسل الأموال) وتمويل الارهاب كوحدة استخبارية مالية تقوم بجمع وتحليل المعلومات عن العمليات المالية المشبوهة والتي أنسد إليها المشرع العراقي هذه المهمة انسجاما مع ما تضمنته الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد في المادة (٥٨) منها والتي حثت الدول الاطراف على (إنشاء وحدة معلومات مالية استخبارية تتولى مهمة تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتعهيمها على السلطات ذات الصلة)^(٢١) .

ويوضح الدور الذي يؤديه (البنك المركزي العراقي) و(مكتب مكافحة غسل الأموال)، من خلال فرض رقابته على المؤسسات المالية التي تمر التحويلات المالية من خلالها سواء عند منحها تراخيص تأسيس تلك المؤسسات وتنظيم عملها ومراقبة مدى إمتثال المؤسسات المالية للمعايير والنظم والإجراءات الواجبة الاتباع لاجراء التحويلات المالية والتحقق من مصدر ومشروعيه تلك الاموال، وسلطته في ايقافها وسحب التراخيص الممنوحة للمؤسسات المالية غير الملزمة بالأنظمة والتعليمات والضوابط التي يحددها البنك المركزي بشأنها.

الفرع الثاني: ديوان الرقابة المالية الاتحادي

أولا- نشأة ديوان الرقابة المالية الاتحادي: يعد ديوان الرقابة المالية من الهيئات المستقلة بحسب ما جاء بالمادة (١٠٣-أولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م التي نصت على أن (يعد ديوان الرقابة المالية... هيئة مستقلة ماليا وإداريا)^(٢٢) ، كما نصت المادة (٥) من (قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠١١) على أن (الديوان هيئة مستقلة ماليا وإداريا له شخصية معنوية ويعد أعلى هيئة رقابية ومالية يرتبط بمجلس النواب ويمثله رئيس الديوان أو من يخوله)^(٢٣) ، وأكملت المادة (٢٢-ثالثا) من قانون الديوان على

(١٧) المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ م.

(١٨) ينظر: القاضي عمار باسل جاسم، جريمة غسل الاموال في القانون العراقي ، عالم المعرفة للكتاب - بغداد، ٢٠١١، ص ٧٤.

(١٩) المادة (٢٣) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ م.

(٢٠) ينظر: نداء وحيد كشيش العابدي، حجز الاموال في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي، قسم القانون ، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٨، ص ٦٧.

(٢١) المادة (٥٨) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ م.

(٢٢) المادة (١٠٣-أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م.

(٢٣) المادة (٥) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (المعدل) .

الاستقلالي والاداري للديوان حيث نصت على أن يكون (رئيس الديوان صلاحيات وزير المالية فيما يتعلق بشؤون الديوان وملاكه وموازنته) ^(٢٤).

ثانياً- أهداف الديوان : يسعى الديوان من خلال ممارسة أنشطته الرقابية والتدقيقية لتحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

- ١- الحفاظ على المال العام من الهرأ أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه.
- ٢- تطوير كفاءة أداء الجهات الخاضعة للرقابة .
- ٣- المساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم استقراره ونموه.
- ٤- نشر الانظمة المحاسبية والتدقيقية المستندة على المعايير المحلية والدولية.
- ٥- تطوير النظم المحاسبية والعاملين في مجال المحاسبة والتدقيق ورفع مستوى الاداء الوظيفي في مؤسسات الدولة ^(٢٥).

ثالثاً- صلاحيات الديوان: لابد من توفر مجموعة من الوسائل التي يمكن من خلالها أن يمارس الديوان دوره الرقابي لتنفيذ الاختصاصات الموكلة لأجهزة الرقابة المالية في سبيل تحقيق الاهداف التي يصبو لها وتمثل هذه الصلاحيات بما يلي:

- ١- الاطلاع على الوثائق والمعاملات والسجلات والأوامر والقرارات ذات العلاقة بمهام الرقابة وله إجراء الجرد الميداني أو الإشراف عليه والحصول على الإيضاحات والمعلومات والاجابات من المستويات الادارية والفنية المعنية في حدود ما هو لازم لأداء مهامه.
- ٢- تدقيق البرامج السرية والنفقات المتعلقة بالأمن الوطني ولرئيس الديوان تحويل من ينوب عنه لإجراء التدقيق وإعداد التقارير.
- ٣- القيام بعمليات الفحص استناداً لقرار من مجلس الرقابة المالية للمنح والاعانات والقروض والتسهيلات والاستثمارات والامتيازات والتحقق من أنها وظفت للأغراض التي قدمت من أجلها ^(٢٦).

(٢٤) المادة (٢٢-ثالثاً) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (المعدل).

(٢٥) المادة (٤) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ م (المعدل).

(٢٦) ينظر: عمر غانم حامد ، رقابة الجهات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في التشريع العراقي ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد ١٦ ، عدد ٥٨ ، السنة ٢٠١٣ ، ص ١٣٩ .

* المخالفة المالية : لقد حددت المادة (٢) من قانون الديوان رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (المعدل) مفهوم المخالفة المالية على النحو الآتي : (تعد مخالفة مالية لأغراض هذا القانون : أولا- خرق القوانين والأنظمة والتعليمات ، ثانيا- الأهمال والتقدير المؤدي إلى ضياع أو هدر المال العام أو الأضرار بالاقتصاد الوطني ، ثالثا - الامتناع عن تقديم السجلات والوثائق والبيانات الازمة لأعمال الرقابة والتدقيق الواجب مسكمها أو عدم توفيرها للديوان أو الجهات التي يخولها ، رابعا- الامتناع أو التأخير في الرد على تقارير ومراسلات الديوان واعتراضاته وملحوظاته خلال المدة المحددة)

٤- للديوان عند اكتشاف (المخالفات المالية)* أن يطلب من هيئة النزاهة أو الوزارة المختصة إجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها.^(٢٧)

٥- لرئيس الديوان أن يطلب من الوزير المختص أو رئيس الجهة الخاضعة للرقابة ما يلي: (احالة الموظف المسؤول عن المخالفة الى التحقيق وله أن يطلب سحب يده ، وإقامة الدعوى المدنية فيما ينشئ للدولة من حقوق عن المخالفات المالية ، وتضمين الموظف الاضرار التي تكبّتها الجهة الخاضعة للرقابة).^(٢٨)

٦- يلتزم الديوان بإخبار الادعاء العام أو هيئة النزاهة أو الجهات التحقيقية المختصة كل حسب اختصاصه عن المخالفات المالية المكتشفة إذا ما شكلت جريمة).^(٢٩)

ويبرز دور ديوان الرقابة المالية في تعزيز الجهود الوطنية لاسترداد الاموال ومكافحة جرائم الفساد من خلال التقارير الرقابية التي يصدرها فضلا عن التقارير السنوية التي يتم تقديمها الى مجلس النواب خلال (١٢٠) يوما من نهاية كل سنة والتقارير التي تتعلق بكل أمر هام في مجال الرقابة وتقدير الاداء المالي والاقتصادي^(٣٠)، وقد أصدر الديوان العديد من أدلة العمل الرقابية والتدقيقية الهدف منها الحد من هدر المال العام والفساد المالي والإداري نذكر منها :

١- دليل مؤشرات قياس النزاهة في الجهات الخاضعة للرقابة^(٣١)

٢- منهج التدقيق وفق أسلوب المخاطر إذ تم إعداد هذا الدليل بالشراكة مع خبراء البنك الدولي وفي ضوء دراسة معايير التدقيق الدولية والمحلية ومعايير الانتوساي (INTOSAI) والاسترشاد بمتطلبات هذه المعايير لغرض إعداد هذا الدليل.^(٣٢)

٣- الدليل الاسترشادي للحد من الاحتيال والفساد في الجهات الحكومية^(٣٣).

٤- دليل سياسات السلطات الوطنية في مكافحة الفساد حول الاشراف الاهداف للشباب في أعمال مكافحة الفساد^(٣٤).

٥- الدليل الاسترشادي لإجراء الرقابة والتدقيق على عقود الخدمات النفطية والذي يهدف الى تمكين الاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة لاتخاذ إجراءات الرقابة والتدقيق على عقود الخدمات النفطية كونها أهم

(٢٧) المادة (٤) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١م (المعدل)

(٢٨) المادة (١٥) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١م (المعدل)

(٢٩) المادة (١٦) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١م (المعدل)

(٣٠) المادة (٢٨ – أولا/أب) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١م (المعدل)

(٣١) ينظر: دليل مؤشرات قياس النزاهة في الجهات الخاضعة للرقابة ، لسنة ٢٠٢٣ ، ديوان الرقابة المالية الاتحادي، مشروع النزاهة المؤسساتية، عبر الموقع الالكتروني:

تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٤ pm:11:23 (www.fbsa.gov.iq)

(٣٢) ينظر: منهج التدقيق وفق أسلوب المخاطر ، لسنة ٢٠٢٣ ديوان الرقابة المالية الاتحادي، عبر الموقع الالكتروني: تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٥/٤/٢٤ pm:11:30 (www.fbsa.gov.iq)

(٣٣) ينظر: الدليل الاسترشادي للحد من الاحتيال والفساد في الجهات الحكومية، لسنة ٢٠١٩ ، ديوان الرقابة المالية الاتحادي ، عبر الموقع الالكتروني:

تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٤ pm:11:42 (www.fbsa.gov.iq)

(٣٤) ينظر: دليل سياسات السلطات الوطنية في مكافحة الفساد حول الاشراف الاهداف للشباب في أعمال مكافحة الفساد، لسنة ٢٠١٩ ديوان الرقابة المالية الاتحادي، عبر الموقع الالكتروني:

تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٤ pm:11:37 (www.fbsa.gov.iq)

القطاعات الصناعية الممثلة بالصناعات الاستخراجية ويعد إصدار هذا الدليل انسجاماً مع أهداف المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الانتوساي) *^(٣٥).

وبذلك يبرز دور الديوان في استرداد الاموال ومكافحة الفساد عبر الصالحيات الممنوحة له بالطلب من الوزير المختص حالة الموظف المسؤول عن المخالفات المالية بالتحقيق معه وسحب يده من الوظيفة والتزامه باخبار الجهات الأخرى المعنية باسترداد الاموال عن المخالفات المالية التي يكتشفها الديوان أثناء قيامه بعمليات تدقيق ومراقبة الحسابات، فحجم الاموال التي تشكل هدراً للمال العام التي يتم اكتشافها تمثل عامل ضاغطاً على السلطات الحكومية للعمل على استردادها ومحاسبة المقصرين والمخالفين.

المطلب الثاني: المؤسسات ذات الطابع التنفيذي

تسعى الحكومات المتعاقبة لإيجاد الاليات أكثر فاعلية في مجال مكافحة الفساد والحد منه واسترداد الاموال المتحصلة عن ارتكاب جرائم الفساد لغرض إحداث أكبر قدر من الانسجام مع ما تتطلبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م فقد أحدث تعديلات تشريعية توسيع من اختصاصات هيئة النزاهة بموجب التعديل الأول رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩م فضلاً عما تضمنه التعديل لصور الجرائم التي تقع ضمن اختصاص عمل الهيئة والتي تكاد لا تختلف عن ما جرمته الاتفاقية الأممية في الوقت نفسه يسعى صندوق استرداد أموال العراق إلى استرداد الاموال التي تحصل عليها الغير بصورة غير مشروعة عبر برنامج النفط مقابل الغذاء ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول نشأة الهيئة النزاهة واهم تشكييلاتها واحتياطاتها وحجم الاموال المستردة عبر الهيئة ثم نتناول في الفرع الثاني صندوق استرداد أموال العراق.

الفرع الأول: هيئة النزاهة الاتحادية

أولاً- نشأة هيئة النزاهة الاتحادية: إن الحديث عن هيئة النزاهة يتحدد بالقوانين الصادرة بعد عام ٢٠٠٣م والمتمثلة بأمر سلطة الانتلاف رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣م الذي خول بموجبه مجلس الحكم الانتقالي في العراق إنشاء مفوضية النزاهة العامة وقانون مصادقة العراق (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧م التي انعكست أحكامها بصورة واضحة على قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م (المعدل) وبالتالي تعتبر من الركائز الأساسية التي استند إليها إنشاء هيئة النزاهة ومرد ذلك سببين الأول أنها أول اتفاقية عالمية النطاق والثاني أنها تضمنت استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد من خلال اعتمادها على

(٣٥) ينظر: الدليل الاسترشادي لإجراء الرقابة والتدقيق على عقود الخدمات النفطية لسنة ٢٠٢٤، ديوان الرقابة المالية الاتحادي، عبر الموقع الإلكتروني:

تاریخ آخر زیارة: ٢٠٢٥/٤/٢٤ pm:11:55 (www.fbsa.gov.iq)

*الانتوساي- INTOSAI : منظمة الانتوساي : وهي المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة تضم الخطوط التوجيهية والمبادئ الأساسية للرقابة المالية والمحاسبة ، وتتوزع أنشطتها على سبع منظمات إقليمية موزعة عالمياً وتحمل المنظمة مسؤولية توفير الدعم الضروري للأجهزة الرقابية العامة في مختلف الدول وتهيئة هيكل واطر مؤسساتية تنظم عمل الأجهزة الرقابية=العليا لكل دولة ، ينظر الموقع الإلكتروني : (https://ar.wikipedia.org/wiki/HGLK) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٢ .

مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية وتنظم مهامها وأعمالها بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م الذي يحدد سمات الهيئة و اختصاصاتها و واجباتها^(٣٦).

ثانياً- تشكيلات هيئة النزاهة : تعتبر هيئة النزاهة إحدى تشكيلات السلطة الاتحادية التي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م في الفصل الرابع منه وقد رسم قانون النزاهة الوظيفة الأساسية لها وهي المساهمة في مكافحة الفساد والحد منه وحدد لها مجموعة من الوسائل القانونية في سبيل تحقيق وظيفتها والتي تمثل بما يلي:

- ١- قيام المحققين بالتحقيق في جرائم الفساد وبإشراف قاضي تحقيق مختص.
- ٢- المساهمة في مكافحة الفساد والحد منه عن طريق إعداد مشروعات القوانين وتقديمها الى السلطة التشريعية.
- ٣- متابعة جرائم الفساد التي لا يتولى محققو الهيئة التحقيق فيها.
- ٤- أصدار تعليمات وقواعد السلوك الأخلاقي والمهني لضمان الاداء الصحيح والسليم في الوظيفة العامة .
- ٥- الزام المسؤولين الحكوميين بالكشف عن ذممهم المالية^(٣٧).

ومن خلال هذه الوسائل رسم القانون تشكيل الهيئة وحدد دوائرها التي تعمل تحت إشراف رئيسها وحتى لا تستغرق في عرض تشكيلات الهيئة سذكرها بایجازاً، الا أننا سنحاول البحث بشكل أوسع في دائرة الاسترداد التي تعتبر محوراً أساسياً في موضع دراستنا حيث تكون الهيئة مما يلي:

أولاً- رئيس الهيئة ونوابه:

١- رئيس هيئة النزاهة : وهو يمثل قمة الهرم الوظيفي ويكون بدرجة وزير ويعين لمدة خمس سنوات وشرط القانون أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون وله ممارسة فعلية لا تقل عن عشر سنوات في اختصاصه وأن يكون عراقياً غير محكوم عليه عن جنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف وأن يتسم بمعايير السلوك الأخلاقي والامانة والنزاهة وان لا يكون قد ترأس الهيئة لفترتين سواء متتاليتين أو غير متتاليتين وأن يكون مستقلاً^(٣٨).

٢- نائباً رئيس الهيئة: يكون لرئيس الهيئة نائبان بدرجة وكيل وزير يتم تعيينهم بذات الشروط التي يعين بها رئيس الهيئة ويكون أحد النائبان حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون حتى ترتبط به دائرة التحقيقات والدائرة القانونية ودائرة الوقاية والدائرة الادارية والمالية والنائب الثاني يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الاختصاصات التربوية والاعلامية لترتبط به دائرة التعليم والعلاقات العامة ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية أما الدوائر الأخرى المستحدثة بقانون الهيئة النافذ مثل دائرة الاسترداد ودائرة

(٣٦) ينظر: خلون فاضل علي المولى، النظام القانوني لهيئة النزاهة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة ٢٠١٩، ١، ص ٢١ وما بعدها.

(٣٧) ينظر: عمر خالد عبد العلواني، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في مكافحة الفساد الاداري، هاتريك للنشر والتوزيع، الطبعة ١، ٢٠٢٣، ٢٠١٩، ص ٢٠-٢٣.

(٣٨) ينظر: عمر خالد عبد العلواني ، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٥.

البحث والدراسات الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد فلم ينص المشرع على ارتباطها بنائي رئيس الهيئة وسكت عن بيان ذلك^(٣٩).

ثانيا- دائرة الاسترداد في هيئة النزاهة : (يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون تتولى مسؤولية جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد أموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون مع الجهات المعنية وتضم مديرتين إحداهما لاسترداد الاموال والثانية لاسترداد المتهمين)^(٤٠)، ويلاحظ أن القانون قد اشترط في من يرأس هذه الدائرة أن تكون لديه خبرة في مجال اختصاصه^(٤١)، لا تقل عن ١٥ سنة^(٤٢)، وفيما يتعلق باشتراط الخبرة فنمة اتجاهان الاول أن تكون الخبرة متوافرة لديه في ميدان عمله السابق والثاني أنه يملك الخبرة في مجال الاسترداد إلا أن موضوع استرداد الاموال يعد من المواضيع المستحدثة في القانون العراقي حيث يرجح أن المقصود بتوفيق الخبرة تكون في مجال عمله السابق^(٤٣)، كما يتبيّن من النص المذكور أن المشرع العراقي قد أخذ منحى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعدم وضع تعريف لاسترداد الاموال مقتضرا للإشارة إليه بعبارة (استرداد اموال الفساد المهربة للخارج) كما لم ينظم الأحكام الخاصة باسترداد الاموال^(٤٤).

ويمكن بيان أهم الأهداف التي تسعى دائرة الاسترداد لتحقيقها وهي:

- أ- استرداد المدانين والمتهمين بارتكاب جرائم فساد الهاربين خارج العراق.
- ب- استرداد الاموال المهربة من قبل المدانين والمتهمين أينما وجدت.
- ت- جمع البيانات والمعلومات الكافية لتحديد مكان الاموال المهربة والمتهمين الهاربين خارج العراق.
- ث- إعداد قاعدة بيانات تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بمحل إقامة المتهمين الهاربين والاموال المهربة.
- ج- تعزيز قوة القانون في المجتمع للحد من تطاول الفاسدين على المال العام حتى بعد هربهم خارج العراق.
- ح- تفعيل الاجراءات الرادعة للاحقة المتهمين والمدانين في قضايا الفساد.
- خ- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (دولية أو محلية) بخصوص استرداد المتهمين المدانين والأموال المهربة^(٤٥).

(٣٩) ينظر: عمر خالد عبد العلواني، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٤٠) المادة (٦-أولا) ، قانون التعديل الاول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩م لقانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٥٦٨) في ٢٠١٩/١٢/٢٣ السنة الحادية والستون .

(٤١) ينظر: علي سالم جبار ، التنظيم المؤسسي لمكافحة الفساد في القانون العراقي (هيئة النزاهة أنموذجا) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية – لبنان ، ٢٠٢٢ ، ص ٦٩.

(٤٢) ينظر: قانون التعديل الاول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩م لقانون هيئة النزاهة الاتحادية ، المادة (٦-ثانيا).

(٤٣) ينظر: علي سالم جبار ، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٤٤) ينظر: عبد الناصر عبد السنار حسين الجميلي ، التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد المالي والإداري ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٢٣. مرجع سابق، ص ١٣١.

(٤٥) ينظر: عمر خالد عبد العلواني ، مرجع سابق، ص ٣٤.

ثالثاً- اختصاص هيئة النزاهة للنظر في قضایا الفساد: حيث عرفت المادة (٢-الفقرة ثالثاً-أ) من قانون التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ م قضية الفساد (بأنها دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم سرقة أموال الدولة ، الرشوة، الاختلاس ، الكسب غير المشروع تجاوز الموظفين لحدود وظائفهم وفق المواد (٣٢٨-٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م اما الفقرة (ثالثاً-ب) فقد حددت قضایا الفساد كما يلي:

١- جرائم الفساد وبضمها خيانة الامانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام والاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها.

٢- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي فيما يتعلق والاعمال المرتبطة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الاجنبي.

٣- الكسب غير المشروع : عرفت الفقرة (سابعا) من المادة (٢) من قانون التعديل اتفاً الذكر (بانه كل زيادة تزيد على (٢٠٪) سنويا في أموال المكلف أو أموال زوجته أو أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتبادية ولم يثبت المكلف سبباً مشروعاً للزيادة)^(٤٦)، وغني عن البيان فإن المشرع العراقي يعد في مقدمة التشريعات التي أخذت بتجريم الكسب غير المشروع من خلال القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ الذي عطل العمل به (تعطيلاً فعلياً) في الفترة التي سبقت عام ٢٠٠٣ م وقد أوكل القانون رقم (٣٠/٣٠) لسنة ٢٠١١ م الى دائرة الوقاية في هيئة النزاهة تنظيم تقارير كشف الدمة المالية ومراجعة وتدقيقها من حيث تضخم أموال المكلفين بما لا يتناسب ومواردهم الاعتبادية^(٤٧).

٤- تضارب المصالح : حددت المادة (٢- ثالثاً) من قانون التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة المقصود بمصطلح تضارب المصالح (كل حال يكون فيه للمكلف أو زوجه أو أولاده أو من له صلة قرابة الى الدرجة الثانية مصلحة مالية تتعارض مع منصبه أو وظيفته)^(٤٨) ويمكن تعريف تعارض المصالح بأنه (الحالة التي يكون فيها للموظف العام أو لأحد الأشخاص المرتبطين به مصلحة خاصة مادية أو معنوية تتعارض مع واجبات منصبه أو وظيفته تعارضها من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة)^(٤٩)، فهي تشتمل على ثلاثة عناصر أساسية وهي المصلحة العامة وتحقيق المصلحة الخاصة والتعارض بين المصلحتين بمعنى أن التقاء المصلحتين من شأنه أن يؤثر سلباً على موضوعية الموظف وحيادته عند ممارسة مهامه وواجباته الذي من شأنه أن يحدث ضرراً بالمصلحة العامة^(٥٠).

رابعاً- حجم الاموال المستردة عبر هيئة النزاهة الاتحادية : بلغ مجموع ملفات القضایا التي من خلالها عملت الهيئة على استرداد الاموال خلال عامي (٢٠١٢ و ٢٠١٨) (٢١٠) ملفاً (٤٧) ملف عام ٢٠٢٠ (٧) ملفات فقط عام ٢٠٢١ و (٩٤) ملفاً لعام ٢٠٢٢ م في حين بلغت قيمة الاموال التي أخذت إجراء بشأنها سواء

(٤٦) المادة (٢) قانون التعديل الاول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ م لقانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ م . *- ويقصد بالتعطيل الفعلي للقانون (هو التعطيل الذي لا يعلن عنه بشكل رسمي إذ يبقى القانون ساري المفعول ولكن لا يعمل به) د. إحسان حميد المفرجي وأخرون ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، بلا دار نشر ، ١٩٨٩ ، ص ٢٦٢ .

(٤٧) ينظر: خلدون فاضل علي المولى، مرجع سابق، ص ١٤٥ .

(٤٨) ينظر: قانون التعديل الاول رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ م لقانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ م ، المادة (٢- ثالثاً).

(٤٩) ينظر: د. زينب أحمد عوين و أحمد سمير عبد الرحيم ، جريمة تعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) ، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع- القاهرة، ط١، ٢٠٢١، ص ٢٤.

(٥٠) ينظر: د. زينب أحمد عوين و أحمد سمير عبد الرحيم، مرجع سابق، نفس الصفحة.

كانت مستردة من الخارج أو داخل العراق أو الأموال المحكوم باستردادها أو المحجوزة لغاية عام ٢٠٢٢ كما يلي: (١٩١٣٨١٠٢٩١) دولار أمريكي و(٢٣٩٥٢١) جنيه إسترليني و(١١٩٨١٤٥٢) يورو و(١٢٤٨١٥٦٦٩٢٥٥) دينار عراقي و(٧٢١٠٠٢) دينار أردني و(٣٦٥٢) فرنك سويسري فضلاً عن إجراءات حجز شملت (١٨) عقار و(٦) مركبات وحصص مالية في ثمان شركات^(٥١).

أما في عام ٢٠٢٣ فقد عملت الهيئة على التحري وتتبع الأموال المهربة وجمع المعلومات بشأنها، والتي أثمرت في الكشف عن أموال يجب أستردادها على المستوى الدولي تمثلت بـ (٢٥ عقاراً) موزعة بين تركيا ولبنان والأردن والإمارات و(٦) حساب مصرفي وعجلة واحدة في سوريا أما على الصعيد الوطني فتمثلت بـ (١١) عقار و(٢١) سهم وحصة في شركة و(١٧) حساب مصرفي بلغت قيمتها (١٨٩١١١٩٤٦٠) دينار عراقي^(٥٢).

بينما بلغ عدد ملفات الاسترداد التي تم فتحها والعمل بها من قبل دائرة الاسترداد خلال عام ٢٠٢٤ (٨٤) ملف وبلغت قيمة الأموال المطلوب استردادها والتي تم الحجز عليها داخل العراق (٣٢٨٩٤٤٠٠٠) دينار أما الأموال التي تم حجزها خارج العراق واتخاذ الإجراءات القانونية بصدرها فقد شملت (٤١٢٦٧) دينار أردني و(٨٠٢٩) دولار أمريكي إضافة لحجز أموال منقولة وغير منقولة تمثلت بثلاثة عشر عقاراً في سلطنة عمان ولبنان والكويت وحصص وأسهم في (٥) شركات و(٣) عجلات^(٥٣).

الفرع الثاني: صندوق استرداد أموال العراق

أولاً- نشأة صندوق استرداد أموال العراق : بعد غزو الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣م وتبعاً للتغيرات السياسية السريعة في نظام الدولة ومؤسساتها لم يتح للسلطات الجديدة الاستسلام السلس الواضح للأموال العراقية التي كانت في الخارج بسبب المواقف السياسية للنظام السياسي الذي كان سائداً قبل فترة الغزو الأمريكي للعراق مع دول المنطقة ونظام العقوبات المفروض فقد تنوّعت صور تلك الأموال فمنها ما كان أموالاً منقولة ومنها ما هو غير منقول ومنها ما كان بأسماء أشخاص أو شركات وهمية ومنها ما تمثل في عقود وهمية غير منفذة تتسم بالسرية التامة يصعب الوصول إليها الامر الذي أدى إلى غياب الرقابة على تلك الأموال وعدم معرفة حجم الأموال المراد استردادها والجهات تضع يدها وتتصرف فيها فكان العراق أمام معضلة حقيقة للمطالبة بتلك الأموال للأسباب التي ذكرت^(٥٤) ، وتأسّيساً على ذلك حرص المشرع العراقي لإيجاد الآيات قانونية سليمة ورسمية يستطيع من خلالها تتبع تلك الأموال واعادتها للشعب العراقي حيث صدر (قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم ٩ / لسنة ٢٠١٢م) الذي بين الهدف الأساسي من القانون حيث جاء في الأسباب الموجبة له

(٥١) ينظر: هيئة النزاهة الاتحادية، التقرير السنوي لسنة ٢٠١٩م ص ٤٢-٤١، والتقرير السنوي لعام ٢٠٢٠م ص ٣٩-٤٠، والتقرير السنوي لعام ٢٠٢١م ص ٤١-٤٠، والتقرير السنوي لعام ٢٠٢٢م ص ٣٩-٤٠ والتقرير السنوي لسنة ٢٠٢٣م، عبر الموقع الإلكتروني التالي:

تاریخ آخر زیارة: ٢٥/٤/٢٥، pm: ٩:٥٣ (https://nazaha.iq)

(٥٢) ينظر: هيئة النزاهة الاتحادية، التقرير السنوي لسنة ٢٣م ص ٢٠٢٣م، عبر الموقع الإلكتروني: تاریخ آخر زیارة: ٢٥/٤/٢٥، pm: ١٠:٠٣ (https://nazaha.iq)

(٥٣) ينظر: هيئة النزاهة الاتحادية، التقرير السنوي لسنة ٢٤م، ص ١٦٧ و ٦٩، عبر الموقع الإلكتروني: تاریخ آخر زیارة: ٢٥/٤/٢٥، pm: ١٠:١٧ (https://nazaha.iq)

(٥٤) ينظر: د. معن فیصل العباسی ، التجربة العراقية في استرداد الأموال ، مجلة الباحث العربي ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية، مج ٢، عدد ٣، ٢٠٢١، ص ٣٢٩-٣٣٠

ما يلي (من أجل استرداد الحقوق المالية لجمهورية العراق كافة التي حصل عليها الغير من العراقيين والاجانب بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء والحسار الاقتصادي والتهريب والتخييب شرع هذا القانون^(٥٥)، ثم صدرت تعليمات لتسهيل تنفيذ القانون أعلاه الذي عدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ الذي تضمن أحكاما مهما إعفاء المتعاونين مع الصندوق من المبالغ المترتبة بذمتهم بنسبة (٢٥٪) وكذلك منح مكافأة مالية للمخبر عن الاموال وأماكن تواجدها بنسبة (١٠٪) على أن لا تتجاوز (٥) ملايين دولار كما نصت المادة (١٣) على ضرورة التعاون والتسيق بين الصندوق و الهيئة النزاهة وتزويدها بالمعلومات التي تتوافر لديه في سبيل استرداد أموال العراق المهرية بسبب عمليات الفساد بعد عام ٢٠٠٣م كما ألزم قانون التعديل في المادة (١٤) منه الحكومة ابرام اتفاقيات مع الدول التي توجد لديها أموال للعراق والتي ترغب الحكومة في عقد اتفاقيات استثمارية واقتصادية معها^(٥٦)، وفي سبيل تعزيز الجهود الوطنية وخلق بيئة من التعاون والانسجام بين مؤسسات الدولة أصدر مجلس الوزراء تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ لتسهيل تنفيذ أحكام قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢م (المعدل)^(٥٧).

ثانيا- **نطاق ومهام الصندوق:** يشترك صندوق الاسترداد مع هيئة النزاهة في وضع الاساس القانوني لاسترداد الاموال المتحصلة بطرق غير مشروعة ولكن ثمة ما يميز أحدهما عن الآخر حيث أن قانون صندوق استرداد أموال العراق يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بمجلس الوزراء و يتعدد نطاقه بالحقوق المالية لجمهورية العراق التي حصل عليها الغير بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء في حين أن قانون هيئة النزاهة لا يسري إلا على الاموال التي تحصل عليها الفاسدون عبر ارتكابهم إحدى جرائم الفساد المبينة على سبيل الحصر في قانون الهيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (المعدل) والتي جاءت بشكل منسجم مع ما تضمنته الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد ولغرض تلافي النقد الذي وجه لقانون صندوق استرداد أموال العراق من حيث انحسار نطاقه على الاموال المتحققة من سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء جرى تلافي هذا النقص من خلال قانون التعديل الاول رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م الذي وسع من نطاق الصندوق وغرضه ليشتمل على استرداد أموال العراق التي هربت والتي تحصلت عن جرائم الفساد بعد عام ٢٠٠٣م أيضا^(٥٨)، ومن الجدير بالذكر أن الصندوق لم يمارس فعليا مهامه الا في عام ٢٠١٩م^(٥٩)، ومن أبرز المهام التي تقع على عاتق الصندوق هي:

- ١- حصر الاموال المتحققة عن سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء قبل عام ٢٠٠٣ و كذلك الاموال المتحققة عن جرائم الفساد بعد عام ٢٠٠٣م.
- ٢- عقد اتفاقيات ملزمة مع الدول التي تحفظ بهذه الاموال أو تتوارد فيها لتسليمها على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

(٥٥) قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ ، (الاسباب الموجبة) ، الواقع العراقي ، العدد (٤٢٣١) لسنة ٢٠١٢.

(٥٦) ينظر: قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ ، قانون التعديل الاول لقانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ ، الواقع العراقي ، العدد (٤٥٥٠) ، لسنة ٢٠١٩ .

(٥٧) تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣م لتسهيل تنفيذ قانون صندوق استرداد أموال العراق، الواقع العراقي، العدد (٤٧٥١) لسنة ٢٠٢٣.

(٥٨) ينظر: عبد الناصر عبد السنار حسين الجبلي، مرجع سابق، ص ١٣٢-١٣١.

(٥٩) ينظر: القاضي سالم روضان الموسوي ود. فهيم عبد الله الشابيع ، المواجهة التشريعية في استرداد الاموال المنهوبة كوسيلة لمكافحة الفساد ، مجلة الباحث العربي ، مجلس وزراء العدل العرب ،جامعة الدول العربية ، مج ٢ ، عدد ٣ ، ٢٠٢١ ، ص ٨٧.

٣- الاستعانة بمحاميين دوليين وشركات محاماة دولية لاسترداد الأموال والممتلكات وإقامة الدعاوى في المحاكم المختصة لهذه القضايا.

٤- الطلب من الانتربول المساعدة في تسليم الفاسدين وفق مذكرات قانونية مصادق عليها قضائيا.

٥- الاستعانة من التجارب الدولية والإقليمية مثل التجربة التونسية والمصرية التي نجحت في تتبع واسترداد بعض الموارد (٦٠).

ثالثا- جهود الصندوق في استرداد الأموال: بالرغم من حداثة عمل صندوق الاسترداد غير أنه استطاع تحقيق العديد من النتائج المهمة نذكر منها:

١- استرداد (٦١١٠٢) دولار أمريكي من الأردن بالتعاون مع الجهات المختصة.

٢- استرداد (١١٩١٥٤٤٠) يورو من إسبانيا بالتعاون أيضاً مع الجهات المختصة فيها.

٣- استرداد (٢٥٩٤٢٨٣٠) دولار أمريكي من ألمانيا على مراحل متعددة بالتعاون مع الجهات المختصة لديها (٦١).

٤- استرداد أكثر من (٨٠) مليون دولار أمريكي من الحسابات المصرفية في سويسرا (٦٢).

٥- استرداد أسهم مملوكة للدولة في شركات الواجهة التي كانت تستخدم لأنشطة مشبوهة والتي كانت تتخذ من الأردن ومصر والإمارات ولبنان مقرًا لها (٦٣).

٦- الكشف عن فساد بسحب مبلغ (٦٠٠) مليون ينار من رصيد حساب المجلس الوطني المنحل بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ وجاء في توصيات فريق العمل إحالة الملف إلى هيئة النزاهة الاتحادية (٦٤).

٧- الكشف عن العديد من العقارات التي تعود لأشخاص مقربين من السلطة قبل عام ٢٠٠٣م أو لرموز بارزين فيها ودعوة وزارة المالية والطلب منها إلى مصادر تلك العقارات وفقاً لقانون حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأركان النظام السابق رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ (٦٥).

(٦٠) ينظر: د. علاء النجار حسانين أحمد ، الاطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية (التجربة المصرية نموذجاً)، دار مصر الجديدة، القاهرة ، ط ١، ٢٠٢٠، ص ١١٤-١١٥.

(٦١) ينظر: د. معتز فيصل العباسى ، مرجع سابق، ص ٣٢١

(٦٢) صندوق استرداد الأموال يعلن عن استرداد (٨٠) مليون دولار، منشور على موقع صندوق استرداد أموال العراق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٨ ٨:٠٠ am ، عبر الرابط الإلكتروني التالي: (<https://ifar.gov.iq>)

(٦٣) استرداد أسهم الدولة في شركات أنشأها النظام السابق في دول عربية ، منشور بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ على الموقع الإلكتروني لصندوق استرداد أموال العراق:

تاریخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٨ ، ٨:١٠ am ، عبر الرابط الإلكتروني التالي: (<https://ifar.gov.iq>) الكشف عن فساد بسحب مبلغ تجاوز نصف مليار دينار من حساب المجلس الوطني، منشور بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٥ على الموقع الإلكتروني لصندوق استرداد أموال العراق ،

تاریخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٨ ، ٨:٢٠ am ، عبر الرابط الإلكتروني التالي: (<https://ifar.gov.iq>)

(٦٥) ينظر: الموقع الإلكتروني لصندوق استرداد أموال العراق عبر الرابط التالي: (<https://ifar.gov.iq>)

المبحث الثاني: دور المؤسسات القضائية في استرداد الأموال

تمارس السلطات القضائية دوراً بارزاً في مجال استرداد الأموال ومكافحة جرائم الفساد والحد منه حيث يقوم الادعاء العام بتلقي البلاغات والإخبارات من قبل المؤسسات المعنية فيما يتعلق بالأموال غير المشروعة إذ تتسم العلاقة بينه وبين باقي المؤسسات بوحدة الهدف الذي يسبغ على أعمالها التكامل والترابط بخصوص العمليات والتحويلات المالية غير المشروعة وترجع أهمية دوره الذي يؤديه أعضاء الادعاء العام للاستقلالية التي يتمتع بها هذا الجهاز والحياد فضلاً عن اتساع حجم الفساد وزيادة حجم الأموال المتحصلة عنه ودوره في الرقابة على حسن تطبيق القانون فيما يتعلق بالقرارات والاحكام التي تصدرها المحاكم المختصة بمكافحة جرائم الفساد وعلى رأسها (محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية) التي تختص بالنظر في قضايا الفساد الكبري والقضايا التي يرتكبها كبار المسؤولين ومن يرتبط بهم وللوقوف على دور المؤسسات القضائية بهذا الشأن سنتناول في المطلب الاول دور الادعاء العام في مكافحة الفساد واسترداد الأموال أما في المطلب الثاني فستتناول (محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية) وكما يأتي:

المطلب الاول: دور الادعاء العام في مكافحة الفساد واسترداد الأموال

يتصف المركز القانوني للادعاء العام في العراق بالحيادية بين الخصوم إذ تكون مهمته الاساسية هي مراقبة المنشرونية وتكون فاعلية دوره الرقابي من خلال رصد الظاهرة الاجرامية وتحريك الشكوى التي تتعلق بجرائم المال العام ومتابعتها حتى آخر مراحل المحاكمة فقد عزز المشرع دور الادعاء العام من خلال النص على بطلان الاجراءات القانونية التي تتخذ بغير ادله كما أن دوره في استرداد الأموال ومكافحة الفساد لا يمكن التغافل عنه فقد استحدثت شعبة الاسترداد في رئاسة جهاز الادعاء العام والتي تتولى متابعة ملفات الاسترداد المتعلقة بالمتهمين أو المدانين وكذلك الأموال المهربة للخارج وتنظيمها والتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية بقضايا الاسترداد سواء وزارة الخارجية أو دائرة الاسترداد التي هي إحدى تشكيلات هيئة النزاهة الاتحادية^(٦٦).

الفرع الاول: الاختصاص الموضوعي للادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد واسترداد الأموال ومبراته

أولاً - **اختصاص الادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد:** من خلال استقراء نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م يتضح أن الادعاء العام هو من مكونات السلطة القضائية وجزء أساسياً فيها ووجوده شرط لصحة انعقاد المحكمة كما أنه ملزم بالحضور في جلسات المحاكم الجزائية^(٦٧)، كما أن المادة (٥-٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ منحت الحق للادعاء العام بإقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها^(٦٨)، كما منحت الفقرة (ثاني عشر) من المادة أعلاه إجراء التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة التي نص عليها قانون العقوبات العراقي على أن يحيل الدعوى خلال (٢٤) ساعة إلى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم^(٦٩)، فضلاً عن ذلك فقد نصت الفقرة الثالثة عشر من المادة الخامسة من القانون المذكور على استحداث دائرة المدعي العام الإداري والمالي

(٦٦) ينظر: دليل إجراءات التحقيق المالي ، بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص ٨ ، متاح عبر الموقع الإلكتروني:

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٣/٩ am1:09 (https://nazaha.iq/pdf_up/7736/da2023.pdf)

(٦٧) ينظر: د. جمعة فرج خلف ، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد المالي والإداري في مرحلة التحقيق ، المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠٢١ ، ص ٢٤ .

(٦٨) المادة (٥-٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

(٦٩) المادة (٥-٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

وقضایا المال العام في رئاسة الادعاء العام يديرها مدير عام لا تقل خدمته عن (١٥) سنة تتولى الادارة على مكاتب الادعاء العام المالي والاداري في دوائر الدولة التي تضمنت تأسيسها الفقرة رابع عشر من المادة الخامسة والتي تضمنت تأسيس مكتب للادعاء العام المالي والاداري في الوزارات والهيئات المستقلة^(٧٠)، وإن إنشاء هذه المكاتب يعني منها إمكانية الوصول بدون قيود إلى جميع المرافق التابعة للمؤسسات التي يخضع دخولها إلى قيود محددة أو يحضر دخولها فضلاً عن إمكانية الوصول إلى العاملين بدون إذن سابق وأثناء أوقات العمل فيما لو كان هناك ما يبرر ذلك وبالتالي فإن عمل هذه المكاتب يتشابه بشكل كبير مع عمل النيابة الادارية في مصر^(٧١)، فمهمة الادعاء العام هي النيابة عن المجتمع ومراقبة حسن تطبيق القانون وهو ليس بخصم وان عمله وإن كان يخرج من وظيفة عمل القاضي الا أنهما يتعاضدان ويسند أحدهما الآخر في تحقيق العدالة من خلال عرض الخصومة على القضاء التي هي من صميم عمل القاضي حيث (أن أعمال الادعاء العام التي يقوم بها هي أعمال قضائية في أهميتها لكن لا يجعل ذلك منه قاضياً أثناء مبادرتها لأن وظيفته هي الفصل في الخصومة في حين أن وظيفة الادعاء العام هي مراقبة حسن تطبيق القانون^(٧٢)).

ثانياً- مبررات اختصاص الادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد واسترداد الاموال :

١- اتساع وزيادة جرائم الفساد : عند الاطلاع على تقرير مؤشر مدرکات الفساد لعام ٢٠١٧م الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية نجد أن العراق قد صنف في المرتبة (١٦٩) من مجموع (١٨٠) دولة التي شملها التقييم وبذلك يكون حاصلاً على المرتبة (١٢) بين الدول الأكثر فساداً فإن محمل التقييم الذي حصل عليه بلغ (١٨٪) وإن اتساع حجم الفساد واردياد هذه الظاهرة تكمن وراءه جملة من الاسباب منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي^(٧٣)، ومن بين تلك الاسباب ما هو اجتماعي والتي قد تكون هي الاخطر في اتساع ظاهرة الفساد كونها تتغلغل في ثقافة المجتمع وبنائه فينعدم التمييز بين السلوك الفاسد والتزيه فتتوسع دائرة قبول المجتمع للممارسات والقيم الفاسدة^(٧٤).

٢- الاستقلال وعدم التجزئة : إن جهاز الادعاء العام كيان مستقل يرتبط برئيس مجلس القضاء الاعلى ويرأسه رئيس الادعاء العام وإن عدم التجزئة يقصد بها أن أعضاء الادعاء العام يتصرفون كأنهم أعضاء في جسد واحد فتذوب شخصياتهم في صفتهم الوظيفية وينوب بعضهم البعض في ممارسة العمل فالغاية هي تحقيق العدالة على عكس عمل القضاة فالقاضي الذي يتولى النظر في دعوى معينة عليه أن يتمها^(٧٥)، وإن عضو الادعاء العام ليقوم بواجباته بأمانة وإخلاص يجب أن يكون مستقلاً فالاستقلالية عنصراً أساسياً يتمتع بها جهاز الادعاء العام التي تضمن له النجاح في أداء واجباته بمعزل عن أي تأثير من السلطات والجهات

(٧٠) المادة (٥-٥) - ثالث عشر ورابع عشر) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٧١) ينظر: علياء غاري موسى ، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد الاداري والمالي - دراسة في ضوء القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧م، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٨، عدد ٥، ٢٠١٩، ص ١٥٦.

(٧٢) د. جمعة فرج خلف ، مرجع سابق ، ص ٢٥.

(٧٣) ينظر: حسنين كاظم حلو اختصاص الادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة كربلاء ، ٢٠١٩ ، ص ٣٨-٣٧.

(٧٤) ينظر: حسنين كاظم حلو ، المرجع السابق ، ص ٣٩.

(٧٥) ينظر: علياء غاري موسى ، مرجع سابق ، ص ١٤٧.

الآخرى والاستقلال يضع حدوداً بين الادعاء العام والقاضي فالقضاء مستقل عن الادعاء لا يتقدّم بطلباته كما لا يجوز للقضاء تحريك الشكوى ومبادرتها إذا لم تحرك على الوجه الذي تقرره القوانين^(٧٦).

الفرع الثاني: علاقة الادعاء العام مع الجهات المعنية باسترداد الاموال

أولاً- علاقـة الادعـاء العام بـهـيـأـةـ النـزاـهـةـ الـاـتـحـادـيـةـ: تـرـتكـزـ العـلـاقـةـ بـيـنـ الـادـعـاءـ العـامـ وـهـيـأـةـ النـزاـهـةـ الـاـتـحـادـيـةـ إـلـىـ قـيـامـ الـادـعـاءـ العـامـ بـالـاـشـرـافـ وـالـمـراـقـبـةـ عـلـىـ الـاـجـرـاءـاتـ الـتـيـ تـجـرـيـهـاـ الـهـيـأـةـ بـالـتـحـرـيـ وـالـتـحـقـيقـ مـنـ قـبـلـ مـحـقـقـهـ،ـ إـنـ مـحـقـقـيـ هـيـأـةـ النـزاـهـةـ يـخـصـعـونـ لـإـشـرـافـ جـهـتـيـنـ قـضـائـيـنـ الـأـوـلـىـ تـمـثـلـ بـقـاضـيـ التـحـقـيقـ الـمـنـسـبـ لـهـيـأـةـ وـالـمـخـصـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـائـاـ النـزاـهـةـ وـالـثـانـيـةـ الـادـعـاءـ العـامـ عـلـىـ خـلـافـ التـشـرـيـعـاتـ الـأـخـرـىـ فـيـ فـرـنـسـاـ نـجـدـ أـنـ النـائـبـ الـعـامـ هـوـ الـجـهـةـ الـوـحـيـدـةـ الـتـيـ تـخـصـ بـإـجـرـاءـاتـ التـحـرـيـ الـأـوـلـىـ أـمـاـ فـيـ مـصـرـ وـالـارـدـنـ فـيـ الـنـيـاـبـةـ الـعـالـمـةـ الـجـهـةـ الـوـحـيـدـةـ الـتـيـ تـتـولـىـ الـاـشـرـافـ وـالـمـراـقـبـةـ عـلـىـ إـجـرـاءـاتـ التـحـرـيـ وـالـتـحـقـيقـ وـجـمـعـ الـاـدـلـةـ فـكـانـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ الـمـشـرـعـ الـعـرـاقـيـ أـنـ يـحـصـرـ الـاـشـرـافـ وـالـمـراـقـبـةـ بـالـادـعـاءـ العـامـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ تـدـاـخـلـ وـتـضـارـبـ فـيـ الـاـخـتـصـاـصـ كـمـاـ يـتـطـلـبـ تـزـوـيـدـهـ فـورـاـ بـالـقـضـائـاـ الـتـيـ تـشـكـلـ جـرـائـمـ فـسـادـ كـوـنـهـ جـهـةـ إـتـهـامـ أـصـلـيـةـ وـالـمـمـثـلـ الـشـرـعـيـ لـلـمـجـمـعـ الـذـيـ يـنـوـبـ عـنـهـ فـيـ إـقـامـةـ الـدـعـوـىـ أـمـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـإـخـبـارـ الـادـعـاءـ العـامـ بـالـجـرـائـمـ مـنـ جـهـاتـ التـحـقـيقـ فـلـاـ يـعـدـوـ أـنـ يـكـونـ مـجـرـدـ إـحـاطـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـ الـدـعـوـىـ قـدـ حـرـكـتـ فـيـ وـقـتـ سـابـقـ،ـ حـيـثـ يـتـوـلـىـ الـادـعـاءـ العـامـ مـرـاـقـبـةـ التـحـرـيـاتـ وـالـاـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ مـحـقـقـيـ الـهـيـأـةـ وـجـمـعـ الـاـدـلـةـ عـنـ جـرـائـمـ الـفـسـادـ وـاتـخـاذـ مـاـ هـوـ مـنـاسـبـ لـلـكـشـفـ عـنـ مـعـالـمـ الـجـرـيـمـةـ وـالـاـشـرـافـ عـلـىـ عـمـلـيـاتـ التـحـقـيقـ الـذـيـ يـسـاـمـ بـدـوـرـهـ بـالـكـشـفـ السـرـيعـ عـنـ الـاـفـعـالـ الـاـجـرـامـيـةـ^(٧٧).

ثانيـاـ عـلـاقـةـ الـادـعـاءـ العـامـ بـدـيـوـانـ الرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ الـاـتـحـادـيـ: إـنـ دـيـوـانـ الرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ جـهـازـ ذاتـ طـابـ رـقـابـيـ يـعـتـمـدـ أـلـيـاتـ إـدـارـيـةـ فـيـ التـحـقـيقـاتـ الـتـيـ يـجـرـيـهـاـ وـلـيـسـ تـحـقـيقـاتـ جـنـائـيـةـ كـالـيـ تـجـرـيـهـاـ الـادـعـاءـ العـامـ^(٧٨)ـ،ـ وـنـجـدـ أـنـ كـلـ الـجـهـازـيـنـ يـتـحدـانـ مـنـ حـيـثـ الـهـدـفـ الـمـشـتـرـكـ الـذـيـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ وـهـوـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـمـالـ الـعـامـ^(٧٩)ـ،ـ وـيـلـتـزـمـ الـدـيـوـانـ بـإـخـبـارـ الـادـعـاءـ العـامـ أـوـ هـيـأـةـ النـزاـهـةـ أـوـ الـجـهـاتـ التـحـقـيقـيـةـ الـمـخـتـصـةـ بـكـلـ مـخـالـفـةـ مـالـيـةـ يـتـمـ الـكـتـشـفـ عـنـهـاـ إـذـاـ مـاـ شـكـلـتـ جـرـيـمـةـ^(٨٠)ـ،ـ وـيـمـكـنـ مـلـاحـظـةـ أـنـ النـصـ الـمـذـكـورـ أـعـلـاهـ جـلـ الزـامـ الـدـيـوـانـ بـإـخـبـارـ عـنـ الـمـخـالـفـاتـ الـتـيـ تـشـكـلـ جـرـيـمـةـ عـلـىـ سـبـيلـ التـخـيـرـ لـأـيـ مـنـ الـجـهـاتـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فـيـ نـصـ الـمـادـةـ^(٦)ـ كـمـاـ حـدـدـ النـصـ الـمـخـالـفـةـ الـتـيـ يـلـتـزـمـ الـدـيـوـانـ بـإـخـبـارـ عـنـهـاـ أـنـ تـشـكـلـ جـرـيـمـةـ جـزـائـيـةـ إـذـ غـفـلـ الـمـشـرـعـ أـنـ الـدـيـوـانـ جـهـةـ تـدـقـيقـيـةـ وـلـيـسـ تـحـقـيقـيـةـ بـخـالـفـ مـاـ عـلـيـهـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـمـحـقـقـيـ الـهـيـأـةـ فـلـيـسـ لـدـيـوـانـ مـحـقـقـوـنـ يـتـوـلـونـ تـقـدـيرـ الـفـعـلـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ يـشـكـلـ جـرـيـمـةـ مـنـ عـدـمـهـ وـهـذـاـ مـاـ أـكـدـهـ وـدـعـاـ إـلـيـهـ رـئـيـسـ (دـيـوـانـ الرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ الـاـتـحـادـيـ)ـ لـتـحـوـيـلـ عـدـدـ مـنـ مـوـظـفـيـ الـدـيـوـانـ لـمـحـقـقـيـنـ قـضـائـيـنـ لـغـرـضـ تـفـعـيلـ نـصـ الـمـادـةـ^(٨١)ـ.

(٧٦) يـنـظـرـ: عـلـيـاءـ غـازـيـ مـوـسـىـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ ١٤٩ـ.

(٧٧) يـنـظـرـ: حـسـنـيـ كـاظـمـ حـلـوـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ ٦٦ـ وـ ٦٩ـ.

(٧٨) يـنـظـرـ: جـمـعـةـ فـرـجـ خـلـفـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ ٧٥ـ.

(٧٩) الـمـادـةـ (٤ـأـوـلـاـ)ـ مـنـ قـانـونـ دـيـوـانـ الرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ الـاـتـحـادـيـ رـقـمـ (٣١ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١١ـ فـقـدـ تـضـمـنـتـ (ـمـنـ بـيـنـ الـاـهـدـافـ الـتـيـ يـسـعـيـ الـدـيـوـانـ إـلـىـ تـحـقـيقـهـاـ هـوـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـمـالـ الـعـامـ مـنـ الـهـدـرـ أـوـ التـبـذـيرـ أـوـ سـوـءـ الـتـصـرـفـ)،ـ وـهـذـاـ مـاـ تـضـمـنـتـ (٢٠١١ـمـ)ـ (ـالـمـعـدـلـ)ـ وـكـذـلـكـ هـوـ الـحـالـ لـدـىـ الـادـعـاءـ العـامـ فـقـدـ تـضـمـنـتـ الـمـادـةـ (٢ـأـوـلـاـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـادـعـاءـ العـامـ رـقـمـ (٤٩ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٢ـ أـنـ الـقـانـونـ يـهـدـفـ إـلـىـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـمـوـالـيـةـ وـالـقـطـاعـ الـعـامـ.

(٨٠) الـمـادـةـ (٦ـ)ـ مـنـ قـانـونـ دـيـوـانـ الرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ الـاـتـحـادـيـ رـقـمـ (٣١ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١١ـ (ـالـمـعـدـلـ).

(٨١) يـنـظـرـ: حـسـنـيـ كـاظـمـ حـلـوـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ ٧٤ـ.

ثالثاً- العلاقة بين الادعاء العام ومكتب مكافحة غسل الاموال: أن العلاقة تكون واضحة بين الادعاء العام والجهات الرقابية الأخرى ومكتب مكافحة غسل الاموال وهذا ما أشرنا إليه سابقاً عند الحديث عن (مكتب مكافحة غسل الأموال) في المقصود الأول من الفرع الأول - المطلب الأول من هذا البحث فقد أشرنا إلى الدور الذي يلعبه المكتب في حالة البلاغات التي تقوم على أساس معقول للاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية في شأنها فضلاً عن إشعار الجهات الرقابية الأخرى بإخلال المؤسسات المالية بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م.

ويتضح مما تقدم أن العلاقة بين الاجهزة المعنية بمكافحة الفساد هي علاقة تكامل وتعاون بينها ويمكن أن نلخص إلى وجود علاقة قانونية بين الاجهزة والجهات المختصة بمكافحة الفساد تقوم على التعاون والتكميل من أجل تحقيق الهدف المشترك بينها وهو حماية المال العام^(٨٢).

ويلاحظ مما سبق أن الادعاء العام يقوم بأداء دوره كشريك أساسي مع مختلف المؤسسات الرقابية والتنفيذية والقضائية المعنية باسترداد الأموال فهو الجهة التي منحها المشرع صلاحية تلقي الاخبارات والبلاغات من مختلف المؤسسات انفة الذكر والتي تبني على أساس معقول وواضح فيما لو كانت الاموال محل تلك الاخبارات والبلاغات قد نتجت عن مصادر غير مشروعة أو عمليات مالية وتجارية مشبوهة ينبغي التحقق من حقيقة مصدرها ومشروعيتها.

المطلب الثاني: محكمة جنيات مكافحة الفساد المركزية

في الوقت الذي يكافح فيه العراق من أجل التغيير والبناء والتنمية إلا أن استمرار الفساد لا زال يشكل عقبة أساسية لعرقلة التقدم المحرز وتقويض الآمال في بناء مستقبل مزدهر ومشرق فقد رsex الفساد نفسه في المؤسسات وازدهر داخل (الاقتصاد الريعي)* حيث يتم تحويل الموارد المخصصة للصالح العام إلى المحسوبية الشخصية مما أسهم في استدامة الفساد المنظم وتقويض الحكم الرشيد وإعاقة الاصلاح والتعافي من هذه الظاهرة وقد أكد رؤساء الحكومات المتعاقبة باعتبار الفساد أهم الأوليات في المنهاج الحكومي مؤكدين أثره الضار على الدولة والمجتمع^(٨٣)، وقد أشار البرنامج الحكومي المعد من قبل رئاسة الوزراء في المحور الثاني الخاص بسيادة النظام والقانون تحت البند (ت- مكافحة الفساد والهدر العام - الفقرة ١/١) إلى معالجة جذور الفساد وتجفيف

(٨٢) ينظر: د. الإاء ناصر حسين وعلي عطيه علي ، التداخل والتكميل بين الهيئات المختصة لمكافحة الفساد والجهات الرقابية الأخرى، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد - كلية القانون ، عدد خاص لبحوث التدريسيين ، ج ٤ ، مج ٣٦ ، ٢٠٢١ ، ص ١٨٧

*الاقتصاد الريعي: مصطلح حديث ويقصد به النظم الاقتصادية للدول التي تعتمد في دخلها الرئيسي على ريع خارجية والتي تعتمد بشكل رئيسي على بيع مواردها الطبيعية مثل النفط والغاز والموارد المعدنية ويمكن القول أيضاً أنها اقتصادات الدول التي تشكل العائدات الريعية الخارجية جزءاً جوهرياً من الناتج الإجمالي بحيث تكون النسبة (٣٠٪) فأكثر وهي تمثل أغلب البلدان المصدرة للنفط والغاز والموارد المعدنية) / ينظر: د. سعد محمد الكواز و. عبد الرزاق عزيز حسن ، الدولة الريعية والاقتصاد الريعي بين إشكالية المفهوم وتنوع

الخصائص ، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز ، مج ٧ ، ٢٠١٨ ، عدد ٢ ، ص ٢١٠ .
(٨٣) ينظر: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى - (محكمة جنيات مكافحة الفساد المركزية)، برنامج متابعة المحاكمات ، التقرير الأول ، (أب ٢٠٢٢ - تموز ٢٠٢٣) ، مجلس القضاء الاعلى بالتعاون مع برنامج الام المتحدة الانمائي في العراق والاتحاد الأوروبي ص ٨ ، متاح عبر الموقع الالكتروني : <https://www.undp.org/iraq> (تاريخ آخر زيارة: ٢٥/٤/٢٠٢٥ ، pm9:27) .

منابعه عبر مراجعة منظومة القوانين والتعليمات التي تسمح للفاسدين باستغلال الثغرات وإعادة بناء منظومة شفافة وفاعلة تعزز مفاهيم النزاهة وتحارب الفساد وتلتحق المفسدين بكلة السبل المشروعة وكشفهم ومعاقبتهم^(٨٤)، ومن خلال استقراء المنهاج الحكومي ورؤيته لمكافحة الفساد واستشعار رؤساء الحكومات المتعاقبة في الفترة بعد عام ٢٠٠٣ لخطر الفساد والهدر في المال العام الامر الذي خلق البيئة المناسبة لإنشاء (محكمة جنائيات مكافحة الفساد المركزية)

الفرع الاول: تشكيل المحكمة و اختصاصها

شكلت هذه المحكمة بالأمر القضائي المرقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩ م الصادر عن مجلس القضاء الاعلى للنظر حصرا في قضايا الفساد الكبرى في جميع محافظات العراق باستثناء محافظات إقليم كردستان العراق ويكون مقرها في مقر محكمة استئناف الكرخ الاتحادية في بغداد وتكون من ثلاث قضاة يرأسها القاضي الاقدم وأوكل الامر القضائي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩ مهمة التحقيق في قضايا الفساد الكبرى لقاضي التحقيق الاول في محكمتي استئناف الكرخ والرصافة الاتحاديتين قبل إحالتها الى (محكمة جنائيات مكافحة الفساد المركزية) وذلك بالتعاون مع محققى هيئة النزاهة والادعاء^(٨٥) ، وأعيد تشكيل المحكمة عام ٢٠٢١م بالبيان الصادر عن مجلس القضاء الاعلى ذي العدد (٩٦/١١/٢١) في ٢٠٢١/١١/٢١ حيث قرر مجلس القضاء الاعلى إعادة تشكيل المحكمة لتكون من (٥) قضاة و(٢) من أعضاء الادعاء العام^(٨٦)، وتحتخص المحكمة بالنظر في ثلاث أنواع من القضايا وهي

- ١- قضايا الفساد الكبرى
- ٢- قضايا الفساد التي تشمل كبار المسؤولين في كافة سلطات ومؤسسات الدولة
- ٣- جرائم الفساد لمن يثبت ارتباطهم ببار المسؤولين والتي يتم اختيارها من قبل الادعاء العام بالتشاور مع هيئة النزاهة والتنسيق مع محكمة التحقيق

إن التصنيف الفعال للجرائم باللغ الاممية لتحديد أثارها القانونية فاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد حددت في الفصل الثالث صراحة جرائم الفساد كالرشوة والاختلاس واحفاء وغسل الاموال والمتاجرة بالفوزد أما قانون العقوبات العراقي فإنه يصنف الجرائم بحسب المواد (٢٣-٢٧) منه الى جنائيات وجناح ومخالفات متuada بذلك مقدار العقوبة معيارا لتحديد نوعها الا أن ما يلفت الانتباه أن المعايير التي حددها الامر القضائي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩ تفترى الى تحديد الحد الادنى لنوع القضايا التي تشكل فسادا كبيرا أو بار المسؤولين فبحسب البيانات فإن (١٩) قضية من أصل (٢٩) تم متابعتها أمام محكمة جناح وجنائيات النزاهة استوفت هذه المعايير إذ شملت مسؤولين بار و مبالغ كبيرة من المال مما يبرز السلطة التقديرية لقضاء التحقيق في تحديد القضايا التي تشكل فسادا كبيرا وحالتها الى (محكمة جنائيات مكافحة الفساد المركزية)^(٨٧)، ويوضح برنامج متابعة

(٨٤) ينظر: البرنامج الحكومي (٢٠١٨-٢٠٢٢)، جمهورية العراق- رئاسة الوزراء، شباط ٢٠١٩م

(٨٥) ينظر: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى - (محكمة جنائيات مكافحة الفساد المركزية)، مرجع سابق، ص ١٤.

(٨٦) إعادة تشكيل (محكمة جنائيات مكافحة الفساد المركزية) ، وثيقة منشورة على موقع الإلكتروني (شفق نيوز) ، عبر الرابط الإلكتروني:

(https://shafaq.com/ar)، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٢/١٨، pm 10:06pm

(٨٧) ينظر: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى- (محكمة جنائيات مكافحة الفساد المركزية)، مرجع سابق، ص ١٤ وص ٢٤.

المحاكمات للفترة بين عامي (٢٠٢٢ و ٢٠٢٣) أن (٦) قضايا لغسل الاموال تم الحكم فيها من قبل المحكمة بالرغم من عدم دخولها في نطاق اختصاصها الذي حدده الامر (٩٦) لسنة ٢٠١٩ م^(٨٨).

الفرع الثاني: جهود المحكمة في متابعة جرائم الفساد واسترداد الاموال

تمر قضايا مكافحة الفساد ذات الخطورة الكبرى عبر سلسلة من المراحل الاجرائية تبدأ مع هيئة النزاهة حيث تباشر بالتنسيق مع الادعاء العام للتحقيق في قضايا الفساد الكبرى إما من تلقاء نفسها أو بعد تلقيها معلومات من (ديوان الرقابة المالية الاتحادي) أو المؤسسات المعنية في الدولة أو من مخبر خاص ويجري التحقيقات الاولية محققى الهيئة وتحت إشراف قضاة التحقيق الاولى في محكمة استئناف بغداد – الكرخ والرصافة قبل إجراء التحقيق من قبلهم وتنتمي إحالة القضايا الى (محكمة جنائيات مكافحة الفساد المركزية) عند اكتمال التحقيق وتقوم المحكمة بصفتها التمييزية النظر في قرارات قاضي التحقيق وتحضير قرارات محكمة جنائيات مكافحة الفساد أمام محكمة التمييز الاتحادية التي تصدر قراراتها إما بتأكيد القرار أو الرفض الجزئي الذي يؤدي الى اعادة التحقيق أو المحاكمة أو الرفض التام للقرارات^(٨٩).

ويذكر التقرير الاول لبرنامج متابعة المحكماط أنه (عند مقارنة القضايا التي تمت مراجعتها بين عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٢) مع القضايا المتابعة في الفترة (أب/ ٢٠٢٢ - تموز/ ٢٠٢٣) لوحظ أن الزيادة العامة في عدد المتهمين الذين يشغلون مناصب عليا بما في ذلك وزراء في الحكومة ووكالات الوزارات والمدراء العامين والرؤساء التنفيذيين والمديرين) في الوقت الذي انخفض فيه عدد القضايا المرفوعة ضد الموظفين الحكوميين في المستوى الادنى مما يعكس مدى توافق هذه الاتجاهات مع الغرض من إنشاء (محكمة جنائيات مكافحة الفساد المركزية) واحتياصاتها وإجراءاتها المحددة لجرائم الفساد الكبرى^(٩٠)، كما يوضح البرنامج الزيادة الكبيرة في أحكام الادانة مقارنة بأحكام البراءة في الفترة التي تضمنها التقرير الاول حيث تشير البيانات الى التحسن الكبير في الأحكام إذ تضمنت القضايا المتابعة (٩٤) حكما بالإدانة مقابل (٦٢) حكم بالبراءة في حين أظهرت الأحكام المراجعة (٥٨) حكما بالإدانة و (٤٤) حكما بالبراءة فضلا عن الانخفاض الشديد بما يتعلق ببنقض قرارات الاحالة أما بخصوص الجراءات المالية فبلغ مقدار أعلى غرامة مليون دولار أمريكي و (٢) مليار دينار عراقي في قضية غسل أموال تلتها قضية للكسب غير المشروع بغرامة مقدارها (١٦٧١٢٧٠) دولار أمريكي في حين تراوحت الغرامات في جرائم الفساد الأخرى بين (١٠-١) مليون دينار^(٩١).

وفي إطار الجهد الذي تبذلها (محكمة جنائيات مكافحة الفساد المركزية) يوضح التقرير الثاني لبرنامج متابعة المحكماط في قضايا الفساد الكبرى إذ يشير الى مقدار الزيادة في معدل القضايا المنظورة في عام ٢٠٢٤ م (١٧٠) عن عدد القضايا في عام ٢٠٢٣ م (١٥٠) بنسبة (١٣٪) كما يشير التقرير ذاته الى زيادة عدد المتهمين من كبار المسؤولين بنسبة (٦٠,٦٪) حيث بلغ في سنة ٢٠٢٤ م (٣٧١) في حين كان عدد المتهمين في عام ٢٠٢٣ م (٢٣١) اما زيادة معدل الادانات فكانت بنسبة (١٥,٩٪) حيث بلغت عدد حالات الادانة عام ٢٠٢٤

(٨٨) ينظر: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى، (محكمة جنائيات مكافحة الفساد المركزية)، المرجع السابق، ص ٢٦

(٨٩) ينظر: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى، (محكمة جنائيات مكافحة الفساد المركزية) ، المرجع نفسه ، ص ١٦

(٩٠) ينظر: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى، (محكمة جنائيات مكافحة الفساد المركزية) ، مرجع سابق ، ص ١٩.

(٩١) ينظر: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى، (محكمة جنائيات مكافحة الفساد المركزية) ، مرجع سابق، ص ٢١

(٧٣) حكم مقابل (٦٣) حكم بالدانة في عام ٢٠٢٣ ويوضح التقرير أيضاً انخفاض قرارات الحجز والمصادرة حيث بلغت بين عامي (٢٠١٩-٢٠٢٢) خمسة قرارات أما الفترة بين عامي (٢٠٢٢-٢٠٢٣) بلغت ستة عشر قراراً ثم انخفضت في عامي (٢٠٢٣-٢٠٢٤) إلى عشرة قرارات تتعلق بحجز ومصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد^(٩١)، ومما يلفت الانتباه فإن المحكمة كانت أمام تحد لا يمكن غض الطرف عنه في ما يتعلق بحجم جرائم الفساد المرتكبة وحجم الأموال المتحصلة عنها (سرقة القرن التي عرفت بأنها أكبر قضية فساد واسع النطاق في تاريخ البلاد)* وغيرها العديد من الجرائم وفي مثال آخر فقد أتتهم أحد المحافظين بأخذ (٦٤) مليار دينار عراقي وتلقيه رشوة قدرها مليون وخمسمائة وستون ألف دولار أمريكي والمطالبة بسيارتين فاخرتين من المشتكي (المقاول) حيث حكمت المحكمة عليه بالسجن لمدة (١٠) سنوات وغرامة مقدارها (١٠) ملايين دينار أي أقل بـ (٤٠٠) مرة من مبلغ الرشوة مما يثير التساؤل حول ضرورة استرداد الأموال^(٩٣).

الخاتمة :

هناك العديد من الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها في هذا البحث:

الاستنتاجات:

- ١- أن العديد من المؤسسات الوطنية تساهم وبدور أساسي في عمليات تتبع الأموال وكشفها واستردادها فهي تشتهر في أداء دور رئيسي لتحقيق العدالة من خلال إسترجاع الأموال التي تحصل عليها الفاسدون بطرق غير مشروعة واعادتها إلى مستحقيها ،
- ٢- لأنساع حجم ظاهرة الفساد وازدياد حجم الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد فقد قام مجلس القضاء الاعلى بإنشاء (محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية) والتي تختص بالنظر بقضايا الفساد الكبرى أو القضايا التي تشمل كبار المسؤولين ومن يثبت ارتباطه بهم .
- ٣- أن أغلب عمليات استرداد الأموال يصيّبها التراجع والضعف لاستكمال الاجراءات اللازم اتباعها بسبب تعدد الجهات المعنية على عمليات التحقيق والتتبع للأموال وعدم وجود تشريع يتضمن استرداد الأموال بصورة موحدة يتضمن تفاصيل واحتياطات كل جهة بشكل أكثر تحديداً ووضوحاً.

(٩٢) ينظر: العراق ومكافحة الفساد – تعزيز (محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية) لتحقيق العالة والاصلاح المستدام ، التقرير الثاني لبرنامج متابعة المحاكمات لقضايا الفساد الكبرى (أب ٢٠٢٣-٢٠٢٤)، مجلس القضاء الاعلى بالتعاون مع برنامج الام المتحدة الانمائي في العراق والاتحاد الأوروبي، ص ٣-٢ ، متاح عبر الموقع الالكتروني: (<https://www.undp.org/iraq>) تاريخ آخر زيارة : ٢٥/٤/٢٥ ، ٩:٢١ pm.

(٩٣) قبيل تولي رئيس الوزراء السوداني منصبه تفاجأت الاوساط في العراق بما عرف لاحقاً بسرقة القرن كأكبر قضية فساد واسع النطاق في تاريخ البلاد عندما كشفت الهيئة العامة للضرائب العراقية عن فقدان مبلغاً مهولاً قدره (٣,٧٣) تريليون دينار عراقي ما يعادل (٥,٥) مليار دولار أمريكي من الودائع الضريبية في مصرف الرافدين الذي تديره الدولة في الفترة من (أيلول ٢٠٢١ إلى أب ٢٠٢٢) وتوجيه هذه المبالغ عبر خمس صكوك لم تخضع للرقابة صدرت لصالح شركات مختلفة بموافقة مسؤولين سابقين ، وأكّد القضاء العراقي لاحقاً تورط خمس شركات محلية في عملية سرقة الأموال العام وأعلن عن استدعاء عدد من المسؤولين الحكوميين من وزارة المالية وممثلي حكومتين سابقين ، وبحسب هيئة النزاهة الاتحادية تم إصدار أوامر قبض من قبل قاضي التحقيق في بغداد في حق أربعة مسؤولين رفيعي المستوى من بينهم وزير المالية وأعضاء فريقه بتهم الاستيلاء على مبلغ كبير من الأموال العامة واحتلاسه وأوامر الحجز على أصولهم المنقوله وغير المنقوله وقد تمكنت الهيئة من استعادة جزء من الأموال المنهوبة بقيمة إجمالية قدرها (٣٦٥,٥٣٥) دينار من جملة المبلغ فيما تواصل جلسات المحاكمات أمام (محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية) وتستمر الاستدعاءات لتسلیم المتهمین الذين فروا إلى بلدان أخرى) ينظر: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى – (محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية) ، مرجع سابق ، ص ٩٦.

(٩٤) ينظر: النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى – (محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية) ، مرجع سابق ، ص ٢٦.

الوصيات:

- ١- ندعو المشرع العراقي بضرورة الاسراع في سن قانون استرداد الاموال المنهوبة في سبيل توحيد الاجراءات والجهات ونطاق الجرائم وطبيعة الأموال محل الاسترداد المتحصلة بصورة غير مشروعة وأن يتسم القانون المراد إصداره بالحداثة والتطور لمواجهة مختلف الاساليب والوسائل التي يتبعها الفاسدون لاخفاء تلك الاموال وطمس معالمها ، في سبيل تضييق النطاق على الفاسدين الذين غالبا ما يلجأون الى أحدث الوسائل والاساليب لاخفاء حقيقة الاموال المتحصلة بطرق غير مشروعة عبر ارتكاب جرائم الفساد.
- ٢- دعوة السلطة القضائية التي تتمثل بمجلس القضاء الاعلى لتحديد اختصاص محكمة جنائيات مكافحة الفساد بصيغة تكون أكثر إنسجاما مع واقع التحديات التي يتم مواجهتها في اطار استرداد الاموال ومكافحة الفساد ذلك أن عبارة قضايا الفساد الكبرى التي وردة في الامر الخاص بتشكيل المحكمة هي عبارة مرنة جدا كما أن الامر الخاص بتشكيلها لم يضع معيارا محددا فيما لو كانت الجريمة المرتكبة تعد من قضايا الفساد الكبرى من عدمه
- ٣- تفعيل الاجراءات الرادعة للاحقة مرتكبي جرائم الفساد ممن تسول له نفسه الاستئثار لمصلحته بالمال العام واتخاذ التدابير الوقائية بهدف التحقق من مصادر الاموال التي يتحصل عليها الفاسدون والتحويلات المالية غير المشروعة.

المصادر :أولاً: الكتب:

- ١- نيلان بهاء الدين عبد الله المدرس ، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف الخاصة (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان ، ط ١، ٢٠١٦.
- ٢- إحسان حميد المفرجي وأخرون ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، بلا دار نشر ، ١٩٨٩
- ٣- المعتصم عبد الامير خضير ، العلاقة القانونية بين صندوق النقد الدولي والبنوك المركزية وأثارها على السياسات المالية للدول ، هاتريك للنشر والتوزيع ، أربيل – العراق ، ٢٠٢٣
- ٤- جمعة فرج خلف ، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد المالي والإداري في مرحلة التحقيق ، المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠٢١
- ٥- خلون فاضل علي المولى ، النظام القانوني لهيئة النزاهة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة ١ ، ٢٠١٩.
- ٦- زينب أحمد عوين و أحمد سمير عبد الرحيم ، جريمة تعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) ، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع- القاهرة، ط ١، ٢٠٢١
- ٧- د.علاء النجار حسانين أحمد ، الاطار القانوني لاسترداد الاموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية (التجربة المصرية نموذجا) ، دار مصر الجديدة ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٢٠
- ٨- القاضي عمار باسل جاسم، جريمة غسل الاموال في القانون العراقي، عالم المعرفة للكتاب- بغداد- ٢٠١١
- ٩- عمر خالد عبد العلواني ، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في مكافحة الفساد الإداري ، هاتريك للنشر والتوزيع ، الطبعة ١ ، ٢٠٢٣

ثانياً: الاطاريج والرسائل الجامعية :

- ١- عبد الناصر عبد الستار حسين الجميلي ، التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد المالي والإداري ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٢٣.
- ٢- طيبة أحمد علي ، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الاموال (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة بابل ، ٢٠١٧.
- ٣- نداء وحيد كشيش العابدي ، حجز الاموال في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي ، رسالة ماجستير ، قسم القانون ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٨.
- ٤- علي سالم جبار ، التنظيم المؤسسي لمكافحة الفساد في القانون العراقي (هيئة النزاهة أنمونجا) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية – لبنان، ٢٠٢٢.

ثالثاً: البحوث والتقارير:

أ: البحث:

- ١- الاء ناصر حسين وعلي عطيه علي ، التداخل والتكامل بين الجهات المختصة لمكافحة الفساد والجهات الرقابية الاخرى ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد – كلية القانون ، عدد خاص لبحث التدريسيين ، ج ٤، مج ٣٦، ٢٠٢١.
- ٢- سعد محمد الكواز ود. عبد الرزاق عزيز حسن ، الدولة الربيعية والاقتصاد الريعي بين إشكالية المفهوم وتتنوع الخصائص ، المجلة الأكademie لجامعة نوروز ، مج ٧ ، عدد ٢ ، ٢٠١٨.
- ٣- عمر غانم حامد ، رقابة الجهات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في التشريع العراقي ، مجلة الرافدين للحقوق ، مج ١٦ ، عدد ٥٨ ، السنة ١٨ ، ٢٠١٣.
- ٤- معتز فيصل العباسى ، التجربة العراقية في استرداد الاموال ، مجلة الباحث العربي ، مجلس وزراء العدل العرب ،جامعة الدول العربية، مج ٢ ، عدد ٣ ، ٢٠٢١.
- ٥- سالم روضان الموسوي ود. فهيم عبد الله الشايع ، المواجهة التشريعية في استرداد الاموال المنهوبة كوسيلة لمكافحة الفساد ، مجلة الباحث العربي ، مجلس وزراء العدل العرب ،جامعة الدول العربية ، مج ٢ ، عدد ٣ ، ٢٠٢١.
- ٦- علياء غازي موسى ، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد الاداري والمالي – دراسة في ضوء القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧م، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية ،مج ٨ ، عدد ٥ ، ٢٠١٩.
- ٧- فادية عباس هادي ، استرداد الاموال العراقية المهربة للخارج بين النصوص القانونية والتنفيذ ، مجلة جامعة الدفاع ، مركز البحث والدراسات الاستراتيجية ووزارة الدفاع العراقية ، العدد ٤ / ٤ ، ٢٠٢٣.

ب: التقارير:

- ١- هيئة النزاهة الاتحادية، التقرير السنوي للاعوام (٢٠١٩ م ، ٢٠٢٠ م ، ٢٠٢١ ، ، ٢٠٢٢ ، ، ٢٠٢٣) عبر الموقع الالكتروني التالي: <https://nazaha.iq> ، تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٥/٤/٢٥ ٩:٥٣ pm
- ٢- صندوق استرداد الاموال يعلن عن استرداد (٨٠) مليون دولار، منشور على موقع صندوق استرداد أموال العراق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٨، am8:٠٢، عبر الرابط الالكتروني التالي: (<https://ifar.gov.iq>)
- ٣- استرداد أسهم الدولة في شركات أنشأها النظام السابق في دول عربية ، منشور بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ على الموقع الالكتروني لصندوق استرداد أموال العراق: تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٨ ، am 8:١٠، عبر الرابط الالكتروني التالي: (<https://ifar.gov.iq>)

٤- الكشف عن فساد بسحب مبلغ تجاوز نصف مليار دينار من حساب المجلس الوطني، منشور بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥ على الموقع الإلكتروني لصندوق استرداد أموال العراق تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٨ ، am 8:20، عبر الرابط الإلكتروني التالي: (<https://ifar.gov.iq>)

٥- الموقع الإلكتروني لصندوق استرداد أموال العراق عبر الرابط التالي: (<https://ifar.gov.iq>)

٦- النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى –(محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية) ،برنامج متابعة المحاكمات ، التقرير الاول ، (أب ٢٠٢٢- تموز ٢٠٢٣) ، مجلس القضاء الاعلى بالتعاون مع برنامج الام المتحدة الانمائي في العراق والاتحاد الاوربي ص ٨ ، متاح عبر الموقع الإلكتروني: تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٥/٤/٢٥ ، pm9:27 . (<https://www.undp.org/iraq>)

٧- البرنامج الحكومي (٢٠٢٢-٢٠١٨) ، جمهورية العراق- رئاسة الوزراء، شباط ٢٠١٩

٨- إعادة تشكيل (محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية) ، وثيقة منشورة على موقع الإلكرتوني (شفق نيوز) pm ٢٠٢٥/٢/١٨ ، عبر الرابط الإلكتروني : (<https://shafaq.com/ar>) ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٢/١٨ ، pm 10:06pm

٩- العراق ومكافحة الفساد – تعزيز (محكمة جنایات مكافحة الفساد المركزية) لتحقيق العالة والاصلاح المستدام ، التقرير الثاني لبرنامج متابعة المحاكمات لقضايا الفساد الكبرى (أب ٢٠٢٣-تموز ٢٠٢٤) ، مجلس القضاء الاعلى بالتعاون مع برنامج الام المتحدة الانمائي في العراق والاتحاد الاوربي، ص ٣-٢ ، متاح عبر الموقع الإلكتروني: (<https://www.undp.org/iraq>) تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٥ . pm:9:21.

رابعا: الاتفاقيات والدستير والتشريعات:

أ: الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ م

ب: الدستير:

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م.

ج: التشريعات الداخلية (القوانين):

- ١- قانون (البنك المركزي العراقي) رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ م (المعدل)
- ٢- قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ م
- ٣- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ م.
- ٤- قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ / (المعدل)
- ٥- قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢
- ٦- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ ، قانون التعديل الاول لقانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) ٢٠١٢(٩)
- ٧- قانون التعديل الاول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ م لقانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ / م، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٥٦٨) في ٢٣/١٢/٢٠١٩ السنة الحادية والستون
- ٨- قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

الأنظمة والتعليمات:

- ١- دليل الحكومة المؤسسية للمصارف ، (البنك المركزي العراقي)، ٢٠١٨ متاح على الموقع الالكتروني: www.cbi.iq
- ٢- ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣م ،الوقائع العراقية ، العدد (٤٧٣٩) ،لسنة ٢٠٢٣ ،السنة الخامسة والستون.
- ٣- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن نظام التصريح عن الاموال المنقوله عبر الحدود العراقية دخولا وخروجا للمزيد ينظر:الوقائع العراقية ، العدد (٤٧٣٩) ،لسنة ٢٠٢٣ ،السنة الخامسة والستون
- ٤- ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات الصيرفة والتوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية ، (البنك المركزي العراقي) ، لسنة (٢٠١٧) متاح عبر الرابط الالكتروني: تاريخ آخر زيارة : www.cbi.iq am6:22 ، ٢٠٢٥/٤/٢٢
- ٥- ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات الصيرفة والتوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية ، (البنك المركزي العراقي) ، لسنة (٢٠٢٤) متاح عبر الرابط الالكتروني : تاريخ آخر زيارة : www.cbi.iq ٢٠٢٥/٤/٢٢ (am6:35).
- ٦- دليل مؤشرات قياس النزاهة في الجهات الخاضعة للرقابة ، لسنة ٢٠٢٣ ، ديوان الرقابة المالية الاتحادي ، مشروع النزاهة المؤسساتية، عبر الموقع الالكتروني: www.fbsa.gov.iq تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٤ pm:11:23
- ٧- منهج التدقيق وفق اسلوب المخاطر، لسنة ٢٠٢٣ (ديوان الرقابة المالية الاتحادي)، عبر الموقع الالكتروني www.fbsa.gov.iq : تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٤ pm:11:30
- ٨- الدليل الاسترشادي للحد من الاحتيال والفساد في الجهات الحكومية، لسنة ٢٠١٩ ، ، (ديوان الرقابة المالية الاتحادي) ، عبر الموقع الالكتروني: www.fbsa.gov.iq ، تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٤
- ٩- دليل سياسات السلطات الوطنية في مكافحة الفساد حول الاشراف الاهداف للشباب في أعمال مكافحة الفساد ، لسنة ٢٠١٩ (ديوان الرقابة المالية الاتحادي)، ، عبر الموقع الالكتروني: www.fbsa.gov.iq تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٤ pm:11:37
- ١٠- الدليل الاسترشادي لإجراء الرقابة والتدقيق على عقود الخدمات النفطية لسنة ٢٠٢٤ ، ، (ديوان الرقابة المالية الاتحادي)، عبر الموقع الالكتروني: www.fbsa.gov.iq ، تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٥/٤/٢٤.
- ١١- دليل إجراءات التحقيق المالي ، بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص٨ ، متاح عبر الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٣/٩ (https://nazaha.iq/pdf_up/7736/da2023.pdf)
- ١٢- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣م لتسهيل تنفيذ قانون صندوق استرداد أموال العراق، الوقائع العراقية، العدد ٤٧٥١ ،لسنة ٢٠٢٣ .